عدد اوراق ٢٧٣

الطبع
من الله
على ابى عبد الله
ولى الذى جار الله
سنة ١١٢٠

حاشية صدر الدين على الكفيه رحمهما الله

١٨٥٥

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah ef.
ESKİ KAYIT NO. 1855
YENİ KAYIT NO.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا معلم الاداب • الهادية لاطيب الطيب والصواب • ونشكرك يا مفتح الابواب • الموصلة بالمعرفة فصل الخطاب • ونصلي على نبيك الذي افحم بلغاء العرب حين المناظرة بالكتاب • وعلى آله الشارحين لمشكلات الدين على الطلاب • واصحابه الكاشفين عن وجوه معضلات اليقين النقاب اما بعد فيقول الفقير الى الله الغني • صدر الدين محمد ابن ابي الصفا بن يونس الحسيني ذان الله شانه • وصانه عما شانه ان الوالد المرحوم المغفور • والاستاذ المخدوم المبرور • قد كتب حاشية على الشرح المشهور • للاستاذ رئيس الفضلاء المناظرين • ورئيس العلماء المتبحرين • سلالة المتقدمين وخلاصة المتاخرين • اسوة المحققين • وقدوة المدققين • مولانا العالم الفاضل الصفي • شمس الملة والدين محمد الحنفي • خصه الله بمزيد لطفه الخفي • للاداب المتعلقة بالامام في كل باب • المحقق المدقق العلامة • القاضي عضد الملة • والدين الايجي اجلها الله سبحانه • دار المقام لكن انتقل قدس سره العزيز الى احسن الرياض • قبل نقلها من السواد الى البياض • وكثيرا ما تختلج في قلبي ويوسوس في صدري • ان انتهاء الآن ملاحظة • فحور البضاعة • ومشاهدة قصور الاستطاعة • تعاوقني عنه حتى خرجت من حول وقدرتي • ودخلت في امر ذي خطر • معتصما بتوفيق خالق القوى والقدر • فشرعت في اتمامها • وسارعت في اختتامها • وزدت في خلال الاصل فروعا • صدع الخواطر القاصرة اليها صدوعا • لتحق المناظرة لمن سبقها بجدها منها تفصيل بعض من مجملاته • ومنها تحليل بند من مشكلاته • ومنها دفع ما يتوهم ورود عليه في اثناء مباحثه • وغير ذلك من الكلام • مما يتعلق بالمقام

بقدر القدرة القاصرة • والقوة القاصرة • ولنعم ما قيل بالفارسية در رشته كشيدن باجواهر شبه را • وجعلت رمز العين واللام للفصل ليمتاز الفرع عن الاصل • فجاءت بحمد الله مشحونة بالفوائد • مقرونة بالزوائد • والمسئول من الاخوان • والمامول من الخلان • ان ينظروا فيها بعين الانصاف • ويجتنبوا عن الاعتساف • وعين الرضا عن كل عيب كليلة • ولكن عين السخط تبدي المساويا الزرية • وان يصلحوا ما عساها فيها من الخطاء والخلل • فاني معترف بالتقصير والذلل • واسال الله عز وجل من فضله الاجل الاجل • وبالله سبحانه اثيب وعليه اتوكل • وهو حسبي ونعم الوكيل والنصير قوله جعل الله تعالى مخاطبا اي عبر عنه بصيغة الخطاب لا الغيبة مع ان المشهور الذي جرت عادة السلف به في هذا المقام ذلك وهو المناسب للتعظيم كما تقول في حضور السلطان مخاطبا له السلطان فاكرمه فقد حكم بذا تعظيما له وهو الواقع في فاتحة التنزيل على ان المقام مقام الغيبة لانه تعالى غائب عن ابصارنا وايضا قد عبر عنه في البسملة قوله تنبيها على الغرض انما جعل الوجه ههنا تنبيها على الغرض لما في الوجه الثاني حيث حمل جعل الوجه الثاني لائقا ملاحظة الحامد المحمود حاضرا لا التنبيه عليها اذ الغرض لا يصير سببا للتعبير بصيغة الخطاب اذ القريب يجوز ان لا يكون توجيه الكلام نحوه على تقدير كونه محل توجيه الكلام نحوه يذكر بالغيبة تعظيما له كما مر انفا تامل ع يمكن ان يقال الغرض وان لم يصح لكونه مرجحا للتعبير بصيغة الخطاب بل التنبيه عليه لكن لا يخفى صلوحه لكونه علة مصححة له كما ان ملاحظة الحامد المحمود حاضرا ومشاهدا يصلح لكونها علة مصححة له والتنبيه عليها لكونها علة مرجحة فكان الشارح اختار في كل وجه وجها واحال حال الاخر على المقايسة مع انه يحتمل ان يكون مراد الشارح بالوجه الثاني ايضا التنبيه

يريد بهذا التنبيه بيان اصالة الغيبة في عنوان الحمد بوجوه خمسة البسملة والمناسبة والوقوع في التنزيل وكون المقام مقام الغيبة والتعبير بالغيبة في البسملة حيث يصح انه يطلب النكتة في العدول ويكون التعبير بالخطاب ذا نكتة فالشارح بيانا لها فنبه

بصيغة الغيبة ح

مرحوم امير جلي

لعل وجه التامل ان ايان لام التعليل يابى هذا الاحتمال كما لا يخفى

امير جلي

على ان اللايق تلك الملاحظة لكنه ترك اعتمادا على ظهوره ولعله لهذا امر
في الحاشية بان تأمل ل ثم ان المراد بالقرب قربه تعالى منه لا قرب الحامد
منه وان كانا متلازمين ويدل عليه قوله في الحاشية كما نطق به قوله تعالى
وكن اقرب اليه من حبل الوريد ع وذلك لانه اوفق بمنطوق الآية مع ان
الصق بالمدعى واليق بالتعظيم لان قرب الحامد منه تعالى لا يصير سببا لجعله
مخاطبا فتخل الاستشهاد بالآية كما لا يخفى ثم لما كان الخطاب في العرف في القرب
رفع جعله مخاطبا تنبيها على القرب وان لم يكن القرب فيه كالقرب فيما لنسبة فيه
تعالى الى الزمان والمكان فيمكن ان يكون في جعله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب المطلق بل لانه
نوعا من قربه تعالى اي العبد وهو العلم باحواله وقرب العبد منه تعالى وهو توفيقه
للطاعة كما تقرر ولاجل هذا لم ينبه على شئ من ذلك فقد بعد عن العرب ل قوله
ولان اللايق بحال الحامد الخ لا يخفى ان ملاحظة الحامد المحمود اولا مما يجب على الحامد
اذ المحمود وصف بالجميل على الجميل الاختياري للتعظيم فيتوقف على صدوره جميلا بالاختيار
عن المحمود وتوقف ذلك العلم على ملاحظة الشخص وادراكه مما لا شك فيه فالاولى بحاله
ليس الا ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا ولا دخل للاولية فيه ومع ذلك لا دخل لها
فيما سيوجد بتلك المقدمة لاجله وهو جعله تعالى مخاطبا اذ يكفي فيه ان يقال لان اللايق
بحاله ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا ع يمكن ان يقال المراد بالاولية كونه قبل
الفراغ بجميع عدم ملاحظته بالجملة ليكون كلاما مشتملا على الحضور وبهذا المعنى لا شك
في مدخليتها في الاولية والمدعى ايضا اذ مجرد كون اللايق بحال الحامد ملاحظة المحمود
حاضرا لا يقتضي جعله تعالى مخاطبا في اثناء الحمد وهو المطلوب ولا يتوهم انه لا ينتظم
على هذا قوله واستبانة منه لما اذ لا خفاء في استبانة وجود المعلول من وجود العلة
لان ما لم يتم بحسب الوجود العلي ينبغي ان لا يتأخر في الذكر لكن المعية في الذكر فقدم

عن الائمة كما هو منطوق هذا
التعبير لقصد المطابقة مع
الاولى فهو الاولى في التعبير
منه

لا تصور

تأمل

ع

ع تنبيه ص

ما نقل ل ثم انه لا بد ههنا من انضمام مقدمة لتحصيل المطلوب وهي كل ما لا يلاحظ
حاضرا ومشاهدا فانه يجعل مخاطبا ويتمكن منها مستندا بما مر سابقا فذكر
ع قد سمعت ما ينفعك في دفع المنع فيقصر ل قال في الحاشية كما يلائمه
قوله عليه السلام الاحق ان يعبد الله كانك تراه الحديث انتهى ملائمة ذلك
الحديث انما هو للكون اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا لا للكون اللايق
بحاله ان يلاحظ اولا ومشاهدا وحاضرا ع فقد عرفت ما فيه فتأمل ل وانما
قال كما يلائمه لانه لا يدل عليه اذ لا يدل ذلك الا على ان الاحق ان يحمد الحامد
كانه يرى المحمود لكن حمده عبادة واما على انه يليق بحاله ان يلاحظ حاضرا ومشاهدا
فلا اذ يجوز ان يلاحظ العابد المعبود غائبا ومع ذلك يجوز ان يكون العابد
كانه يرى المعبود فافهم ع لعله اشارة الى ان بناءه على ان المراد بالحديث
ان الاحق ان يعبد الله على وجه الكمال برعاية الشرائط والاداب كما انك
ان رأيته لعبدته على هذا الوجه ويحتمل ان يكون المراد ان الاحق ان يعبد مع
ملاحظة الحضور والمشاهدة حتى كانك تراه وتشاهده ويؤيده ما ذكره
شراح الحديث في معناه حيث قالوا اشارة الحديث الى حالتين او فعلين
ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه وهو معنى قولك كانك تراه
ايا ما قالوا وعلى هذا توجيه قول الشارح هو ان الحديث لا يدل الا ان
اللايق بحال من يحمد الله تعالى ان يلاحظه حاضرا ومشاهدا لكونه حمد عبادة
واما ان اللايق بحال كل حامد ان يلاحظ محموده كذلك كما هو مقتضى ظاهر
عبارة الشارح فلا يدل الحديث عليه بل يلائم ل قوله واستبانة منه
وجه تقديم قوله لك على الحمد وذلك لان المقدم بحسب الوجود العلي ينبغي ان
يتقدم في الذكر ليكون الوجود الذكري مطابقا للوجود العلي وانت تعلم ان المحمود

حيث قال يجوز ان لا يكون توصيف الكلام نحو ايا
ما جلس

كما يتقدم على الحمد بحسب الوجود العلمي كذلك يتقدم عليه بحسب الوجود الاصلي لانه
صفة للحامد بالقياس الى المحمود او للمحمود بالقياس الى الحامد فلما يمكن ان يجعل تقدم
المحمود بحسب ملاحظة الحامد وجها للتقديم قوله لكن كذلك يمكن ان يجعل وجوده الاصلي
وجها اخر فاشار الى الاول بقوله والسنا الى الثاني بقوله بزيادة
حاشية ويمكن ان يقال ان الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود فيتاخر عنهما
انتهى فلا يرد عليه ما قيل ح ان وجه كون المحمود متقدما بحسب ملاحظة الحامد ليس
الا كونه كالنسبة بينهما فلا وجه لجعله وجها اخر ع مع انا ما قيل ح ان وجه كون
المحمود متقدما بحسب ملاحظة الحامد ليس الا كونه كالنسبة بينهما كم كيف ولا مدخل
لكون الحمد كالنسبة بينهما في التقدم الذي لزم ح الوجه الثاني اذ هو التقدم بحسب
ملاحظة الحامد المحمود حاضرا ومشاهدا ل قوله وان كان المقام ح الخ اراد بمقتضى
بقوله والسنا ورد كونه اولا بنقيض ذلك الشرط تامل فتامل ع انما قال
الظن لاحتمال تعلقه بقوله تقديم او بمقدر مثل قولنا فعدمه ووجه التامل ان اقتضاء
المقام وعدم اقتضائه بالسنا زيادة السنا وجه تقديم قوله لك من السنا يعلم
غاية الامر انه لو لم يكن المقام مقتضيا لتقديم الحمد لكان الوجه المستفاد خاليا
عن المعارض اللهم الا ان يقال المراد بوجه التقديم الوجه المؤثر في التقديم اذ
المراد موجبية التقديم كما فصل في تاويل عبارة العلامة الرازي في شرحه
ووجه توقف الشروع اما على تصور فلان ح ولا شك ان الوجه بدون
ما يعارض اولا بالتاثير فان الشيء بدون ما يقتضي عدمه اوجه وح لسنا يمكن
لكن قوله والسنا اولى بنقيض ذلك الشرط فوجه ل قوله بمقتضى تقديم لا تخفى
ان قوله الحمد لوكان جملة خبرية جاء ما قيل ان الاخبار عن الحمد بكون المقام
لكونه مقام الاخبار عن الحمد مقتضيا لتقديم بلا ريب وان كان جملة انشائية

بكون

اي لكون السنا انشائية وجه تقديم لك على الوجه
الثاني اولى بنقيض ذلك الشرط
حيث قدم عليه وان كان المقام ح
كما بنقيضه ذلك الشرط
اللهم اعلم

يكون المقام لكونه مقام الاخبار عن الحمد مقتضيا لتقديم بلا ريب وان كان
انشائيا وهو غير حاصل الا بمجموع قوله لك الحمد زيادة مناسبة به لفظا ومعنى
فاندفع ما اورد عليه ع هو ان مقتضى المقام هو الحمد الحاصل بمجموع قوله لك
الحمد لا مجرد لفظ الحمد والكلام في تقديم لكن الاولى في الجواب ان يقال
المقام مقام انشاء الحمد فيكون مقتضيا لتقديم لفظ الحمد لزيادة مناسبة به
لفظا ومعنى سواء كان قوله لك الحمد جملة خبرية او انشائية فافهم ل قوله ويصح ان يكون
التقديم للتعظيم والشرف نظمها في سلك واحد لتناسبهما وانت خبير بان التعظيم
هو النسبة الى العظمة كما يصلح وجها للتقديم كذلك نفس العظمة تصلح وجها وكذلك
حال التشريف والشرف فكان الشارح بذكر الامرين اشار الى اربعة وجوه للتقديم
ل قوله وان يكون لتاكيد الاختصاص ح انما لم يجعل التقديم للاختصاص واللام لتاكيده
لتقدم اللام في الوجود والملاحظة على التقديم اذ اللام ح نفس المادة بخلاف التقديم
ع فيكون التقديم تاكيدا للاختصاص انما يصح اذا كان الاختصاص المستفاد
من التقديم غير الاختصاص المستفاد من كلمة اللام والحال ليس كذلك اذ الاختصاص
المستفاد في اللام هو اختصاص الحمد بالمخاطب والاختصاص المستفاد من التقديم
هو اختصاص الحمد بالمضاف بقوله لك لما تقرر من ان تقديم المسند لقصر المسند اليه على
المسند ومحموله على ما مر الكلام عليه اختصاص الحمد بالمخاطب سمعا واجيبا ان اختصاص
شيء بشيء يستلزم اختصاصه به وبالعكس كما لا يخفى عند المتامل فالاختصاصان
المستفادان متلازمان وذلك كاف في التاكيد ولا يبعد كل البعد ان يكون
مراد الشارح بقوله وان يكون لتاكيد الاختصاص ح ان التقديم يجعل اختصاص
الحمد مؤكدا او افادته بطريق التاكيد والتقرير اذ التقديم مفيد للقصر فكانه قيل
ليس للحمد الا اختصاصك ولا شك ان افادة الشيء بطريق القصر تقرر وتحققه

ثم اعلم ان ما ذكرنا من ان المراد بالاختصاص المستفاد من اللام هو اختصاص الحمد بالمخاطب
هو الظاهر المتبادر من كلام الشارح المحقق وقد يقال ان المراد بالاختصاص المستفاد من اللام
هو اختصاص الحامد بالمحمود بناء على ان يكون المراد من اللام الملك
بمعونة مقابلته للاختصاص المستفاد من التقديم فانه ظاهر في الملك
كما ان التقديم ظاهر في الاختصاص الملكي
وقد اشار به الى ان التعويل في ارادة الملك
منسبة الى العظمة ونسبة الى الشرف والوجوه الاربعة
يعود الى التقديم للتعظيم او للعظمة
او للشرف او للشرف فافهم
ايم حلي

بناء على ان يكون المراد من اللام الملك
المجانسة في الملك كما هو الظاهر لا على كونه
لام التعريف في الحمد اذ ليست
اللام مع تتمة المادة بل هي بمنزلة
الصورة كما حققه في موضعه
فافهم
ايم حلي

وقد اشار الى ان اللام مع تتمة المادة
التاكيد والصورة
التاكيد ولا شك
ان اللام مع تتمة المادة
مفيدة التاكيد فافهم
ايم حلي

فارجاعها في اصل ثبوت الكتابة لزيد يكفي في الثاني تحقق ذلك بطريق القصر بخلاف الاول فيحتاج الحصر الحمد لله والحمد يفيد ان اختصاص الحمد به تعالى يكفي في الثاني زيادة اختصاص على ما في الاول امر جلبي

الا ترى بالبداهة بين قولنا زيد كاتب وما زيد الا كاتب الفرق في افادة الكتابة وعلى هذا اندفع الشبهة بما وبما سمعت ح ان مآل الكلام اختصاص الحمد بالاختصاص بنا عرفت وجهها وجهها جعل اللام للاختصاص والتقديم لتأكيده لا العكس ل قال في الحاشية هذا مبني على ان اللام الداخلة على الجنس والملك بدلا على اختصاص الحمد تعالى كما صرح به المحقق الشريف في صدر حاشية الكشاف وغيره انتهى فيه بحث اذ لو كان القصد من لام الجنس الى الطبيعة من حيث هي كما هو الظاهر من اطلاق لام الجنس فلا نسلم ان مع لام الملك يدل على الاختصاص بمعنى الحصر اذ لا يدل لام الملك الا على الاختصاص بمعنى زيادة الخصوصية كما حققه في موضعه ولو سلم فلا نسلم ان ما ذكره مبني عليه اذ لو كان لام التعريف للاستغراق افيد استفادة الحصر من كلمة اللام فيكون التقديم لتأكيده وان كان القصد منه اليها من حيث انها في ضمن جميع الافراد لا حاجة بنا الى انضمام مع لام الملك اذ لام الاستغراق وحده يدل على الحصر كما في قولهم الكرم في العرب ع لا يبعد ان يقال مقصود الشارح استفادة الحصر من لام الملك بناء على ما صرح به السند قدس سره فانهم تم والا فلا واما ذكر لام الجنس موافقا لما صرح به قبل ان البناء موقوف عليه بل لاختياره في مقام تحديد لام الجنس كما اختاره الزمخشري على ما صرح به شراح الكشاف وبينوا وجهه فان قلت يمكن الجواب باختيار الشق الثاني البتة بان يقال مقصود الشارح استفادة الحصر من لام التعريف للاستغراق في الذكر هو المتبادر ح الخ بلام الجنس في المقامات الخطابية بناء على ما صرح به السيد السند في حواشي الكشاف واما ذكر اللام فلان اختصاص الحمد بالمخاطب فرع ارتباط به فلا بد من دال عليه وهو لام الملك ههنا وان لم يتوقف عليه بخصوصه كما في قولنا الكرم في العرب قلت نعم ولكن لا يلائمه قول الشارح فقرة الصلوة وافادة للاختصاص بل الملائم ح ان يقال وتأكيد الاختصاص فافهم ل قوله ومنه قال في الحاشية ورد ذكر المنة

بعد الحمد

اى تأكيد الحصر المستفاد من لام الاستغراق لان تأكيد الحصر المستفاد من لام الجنسية امر جلبي

فان اختصاص جنس افراد الكرم بالعرب يستفاد من لام الاستغراق لكن انما يتصور ذلك بعد ارتباط به والدال على الارتباط ههنا هو كلمة في كما ان الدال عليه هو لام الجارة فما كان ينبغي ذكره في الحاشية لا لانه مبني ومتوقف عليه لذلك الاختصاص كما توهم امر جلبي

بعد الحمد اشارة الى الاعتراف بالعجز عن ادا، الحمد كما هو حقه كما في قولهم اللهم انا نحمدك ونحمدك من الانك انتهى هذا من ع ان يكون المراد المنة بسبب ادا، الحمد ووجه الاشارة الى ما ذكر ان الكلام ح يدل على ان الحامد الآتي اذ سبب المنة لا يكون الا النعم فلا بد له من حمد اخر ع وهو ايضا من الآلاء فلا بد له من حمد اخر وهكذا فافهم وما قيل ح انه يجوز ان يتعلق حمد واحد بنعمه وغيره من النعم بالباء بحمد مثلا على جميع النعم السالفة واللاحقة فلا يلزم التسلسل فمدفوع بالباء لزوم التسلسل على مقدمة مشهورة وهي انه يجب بازاء كل نعمة حمد اخر ولزوم التسلسل على تقدير صحتها ظ ل واما اذا كان المراد المنة بسبب بلاغة المقال التي من جملتها تصنيف هذه الرسالة فيمكن ان يكون اشارة الى ما ذكره بقوله ع اللهم الا ان يقال لما دلت المنة على النعمة وظاهر ان نعم الله تعالى لا تعد ولا تحصى يجب لا بقاء ومهما حامد ولا يتوانى شاكر شاكر ففيه اشارة الى ما ذكر بقوله ل ولا يبعد ان يكون ح اشارة الى سبب حمد كما في قولهم الحمد لله على انعامه ل قوله من من عليه اى مصدر من المتعدي بعلى او مستعار منه على اختلاف القولين قال في الحاشية نا فلا عن الصحاح من من عليه اى امتن عليه وفي الحاشية الاخرى نا فلا عن الشارح المنة ع والاستطالة منه نهاد وفي الاخرى نا فلا عن الصحاح من من عليه منا اى انعم ل قوله وما يقال من ان المنة منهية لقوله تعالى الخ يمكن دفعه بوجوه احدها الاول انه ذكر في الصحاح المنة بكسر الميم نعمت دادن و بيان كردن نيكي خويش بكسي انتهى ولا شك ان المنهي هو الثاني لا الاول ويجوز ان يكون المراد من المنة ههنا هو المعنى الاول لا الثاني وما ذكره في الحاشية ع الصحاح نوع اشارة الى هذا الجواب ع هو انه يجوز ان يكون المنة من من عليه منا اى انعم كما نقل ع الصحاح على ان يكون مصدرا على فعلة بمعنى بنوع من الانواع اذ وزن المفعلة للنوع فيكون كالركبة والجلسة

كما قيل ل الثاني ان دلالة الاية ع على كون المنة منهية في جميع النعم حم بل المتبادر من الاية ليس الا ان المنة منهية في الصدقات الثالث اي الاية لا تدل الا على ان المنة المقارنة بالاذى منهية فتامل ع كانه اشارة الى ان المتبادر من الاية كون المنة مطلقا منهية في الصدقات فافهم واما الجواب بانا لا نسلم ان في كلام المص اثبات المشية لانا ذلك اذا كان جملة الحمد بمعنى الاخبار واما اذا كان بمعنى الانشاء كما هو الظاهر من جملة الصلوة فليس في اثبات المنة اصلا فليس شئ اذ لا خفاء ان جملة الحمد مشتملة على اسناد المنة اليه تعالى مستلزمة لوصفه تعالى بالمنة سواء كانت اخبارية او انشائية وكذا الجواب بانا نمنع المنع مطلقا للصدقة لا يستلزم النهي عنه اصلا لجواز ان يكون المنع في نفسه مباحا لكنه يبطل عمل الخير بمقارنته نعم ابطال الصدقة بالمن منهي عنه لكنه لا يستلزم النهي عن المن لما تقرر ان المبطل للعمل المشروع حرام وكل حرام منهي عنه فافهم ثم انه يمكن دفع السؤال بوجه اخر وهو انا نختار ان يكون اسناد المنة اليه تعالى مجازا لا يكون حقيقة كما هو مذهب الشيخ عبد القاهر ومختار اكثر المحققين من المتاخرين في مثل اقدمني بلدك حق لي على فلان حيث لا اقدام ههنا بل الوجود العدوم بسبب كما ويكون هذا المن من اسناد ثبوت ما يستعقب الانعام مجازا يعبر عنه بالعارية بمنة دار شدن لانها يعبر عنه بمنت دار كرد ابندن شد ح لا يستلزم ثبوت المنة له تعالى ويحتمل ان يكون مراد المص من الجواب الاول هذا او يكون مقصوده ره قوله ان كان المنع عليه ممنوعا هو هذا المنع لكن يضيع العبارة في العربية لم يتيسر له اداء المرام كما هو حقه وبناء هذا الايراد عليه بعض ما اورد فليتدبر ك قال في الحاشية فيل المذموم من توبيخ لامتن تبينه انتهى قيل تامل ل قوله لامتنان المنعم عليه قال في الحاشية تاقلا عن التاج المنة والامتنان منت نهاد ن ومنت دادن وبعد ما ذكر انتهى وانت تعلم انه لم يمكن ان يراد بالامتنان ههنا شئ من المعنيين بل المراد به ان يلم ثبت في اللغة

ماذكره

زنتهى ص

ماذكره في الحاشية الاخوي ره لان المنعم عليه ممنونا لم يخف عليك انه يدل على ان المنة ههنا مصدر مبني للمفعول وذلك انما يصح لو كان معدا بنفسه ولم يوجد في اللغة ومع ذلك بناء ماذكره سابقا من ان المنة من من عليه فتامل ع كانه اشارة الى ان المنة يجوز ان تكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة حرف الجر كالاسناد والاضافة حيث قد يعبر بهما بكون الشئ مسندا اليه وكون الشئ مضافا اليه فيكون المراد بكون المنعم عليه ممنونا ممنونا عليه لكنه حذف الجار واوصل المجرور ل وايضا انما يصح ذلك لو كان تخصيص المصدر المبني للمفعول بدون المصدر المبني للفاعل جايزا وذلك ليس كذلك اللهم ان يقال المراد بكونه ممنونا عنه انه بوصول النعم من المنعم اليه تعلم اختصاص المنة به تعالى المستفاد من كلمة اللام في قولك بناء على هذا التقدير ليس من قبيل اختصاص الصفة بالموصوف بخلاف ما اذا كان المنة مصدرا مبنيا للفاعل وعلى هذا فقد علل عدم كونه مبنيا للمفعول بكون اختصاصه تعالى من قبيل اختصاص الصفة بالموصوف بخلاف ما اذا كان مبنيا للفاعل فتامل في الحاشية وما قيل من ان المراد استحقاق المنة فغيه انا نمنع ان اثبات استحقاق الصفة المنهية المذمومة لا يلائم مقام المدح والمنة انتهى ع وانت تعلم جيدا بما في المتبادر ره قوله المنة بثبوته له او اتصافه بها بالفعل وحمله على ثبوت استحقاق المنة له تعالى بعيد على انه بناء ذلك التقدير لا يكون مرة سابقة ولاحقة ثم اجيب عما ذكره الشارح بان استحقاق الصفة المنهية مع الاعراض عنها وعدم الاقدام عليها امر مستحسن بناء بسبب مقام الحمد والمنة ولا يخفى ما فيه ل قوله ويدل عليه قوله تعالى ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وهكذا في بعض النسخ وبدل قول الشارح هذه الاية حين القراءة عليه بقوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان والله اعلم وجه التبديل ان لكن المنة في الاية الاولى بالمعنى المنهي عن غيره تعالى فحق ما مثل لانه يجوز

في بعض النسخ ص

للاختصاص لان تكيده بحسب ما يفهم من لام الجنس والملك
وههنا لام الملك مفقود وقد عرفت ان لام التعريف الجنسي انما يجيء حرفا للدلالة على
الاختصاص بالام لو لم يكن المعهد منه بالجنس من حيث انه فرد ضمن جميع الافراد فلو حمل اللام
ههنا على الجنس الاستغراقي على ما هو اللائق بالمقام الخطابي يدل على الاختصاص ويكون
التقديم لتأكيده بحسب ما يفهم وان افادة الاختصاص في جملة الصلوة لا يخلو عن شيء
فتأمل ل قوله مع بعض النكات التي يقتضيها بعض المقامات التي يقع بعينه جار ههنا
وان كان ظاهر العبارة بوهم ولا يخفى عليك ان النكات التي يقع المذكورة في الاصل والحاشية
بأسرها جارية ههنا سوى ما تأكيد الاختصاص بزعمه فالاولى ان يقارن مع اكثر النكات التي يقع
او مع النكات التي يقع سوى ما تأكيد الاختصاص ل قوله بالصلوة على اله الخ كانه اراد بالآل ما يشمل
الاصحاب رضي الله تعالى عنهم والا فلا وجه للتخصيص بالآل اذ الصلوة على الاصحاب ايضا من ابتدا
التعبير ل قوله لكانا اولى قيل كانه اشعر بشرك ذكر الآل والاصحاب بانا ذكره عليه السلام ذكرا لهم
وصلوة صلوة عليهم كما قيل في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء حيث النداء وعم الخطاب
بانه امام امته فنداؤه كندائهم ل قوله للكلام تام خبرا ان كان الكلام بالمعنى المشهور فلا
التقييد بين للاحتراز كما هو الظاهر من التقييد وان كان بالمعنى الاصطلاحي كما هو الظاهر فالاول
للتوضيح والثاني للاحتراز ولا يخفى انا التقييد الثاني يخرج ما يخرجه الاول والاولى الاكتفا
بالثاني ليكون التقييد على كلا التقديرين للاحتراز اورد عليه انا المنقول لا ينحصر في الكلام
الخبري وانا نمنع الحصر فيه بل يجري في المفرد والمركب الناقص او التام خبريا او انشائيا
فتقييد الكلام بما قيد به ليس على ما ينبغي فدفعه قال في الحاشية ان كلمة اذا للاحتمال لكنا
فاذا حمل كلام المنصف عليه فلا حاجة الى التقييد ثم نحتاج اليه ان حمل كلام المصنف على الكلية
كما هو المناسب للمقام بناء على ان مهملات العلوم كلية ومطلقاتها ضرورية كما صرح
به شيخ الرئيس في الشفاء انتهى وفيه بحث اذ كلية تلك الشرائط انما تستدعي الاحتياج

ان يكون بمعنى الانعام بخلاف الاية الثانية ل قوله وعلى نبيك الصلوة قيل اي على
جميع انبائك حملا للاضافة على الجنس الاستغراقي اذ يجري فيها ما مر التعريف وان كان
الاصل فيها العهد او على نبيك المعهود محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ع لا يخفى
ان في الاحتمال الاول وجه التنبيه بلفظ الربط واما في الاحتمال الثاني فليصل الوجه ما قيل
الاشارة بالاسماء الى لفظ الرب والرسول كما هو مختار البعض او الاشارة بان
عليه السلام يستحق الصلوة بمرتبة النبوة فكيف بمرتبة الرسالة او متابعة للامر الوارد
بالصلوة اذ هو وارد بلفظ الرب ل اعلم انهم صرحوا بان الاخبار ع لمحمد بخلاف
الصلوة ولهذا جوزوا كون الجملة المشتملة على محمد خبرية وان انشائية بخلاف الجملة المشتملة
على الصلوة فانها ان انشائية لا غير وفيه بحث اذ يلزم على تقدير كون الجملة المشتملة على محمد
خبرية عطف الانشائية على الخبرية ع الا ان يقال المراد جواز وقوع الجملة المشتملة على محمد
خبرية مع قطع النظر عن العطف او يجعل من قبيل عطف القصة على القصة فتدبر ل قوله والتحية
مصدر جاك الله وهو دعاء بالتعمير ثم استعمل في الدعاء مطلقا والمراد ههنا السلام
اي الدعاء بالسلامة بقرينة المقام وتعقيب الصلوة بها للكراهة الاقتصار على الصلوة
بغير سلام على قول بعض علمائنا السلام والعدول عن لفظ السلام لرعاية فقرة محمد والصلوة
كذا قيل ل قوله سلك ههنا رعاية التقديم على الطريقة السابقة ليوافق اداء الصلوة
اداء الحمد ويكون زيادة وبيرة وطرزه ووجه عدم السلوك ههنا رعاية الخطاب على الطريقة التي يقتضيها ظاهر
ل قوله تعظيما لشانه اي شان النبي عليه السلام كما هو الظاهر ويرد عليه انها ايضا من النكات
السابقة فالاولى اعدام التصريح بها والاكتفا بقوله مع بعض النكات السابقة كما فعله غيره ع
والفرق بين التعظيم وتعظيم شانه بعيد ل اولى انه لكانا فانه يتعظيم شانه تنبيها بالبداهة على
تقديم ضمير المخاطب المضاف اليه النبي وهو لا يتصور بدون تقديم صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يشك
انها ليست من النكات السابقة فلا يرد عليه ما يرد على الاحتمال الاول فافهم ل قوله وافادة

الى التقييد لو كانت مستدركة للكلية الجملية الى مقدمتها وكان المقصود حصر الكلام في المنقول
والمدعى اذ يصح كلام احد قط في اي وقت اما منقول او مدعى وذا لا يصح الا
بتقييد الكلام بالقيدين المذكورين ع وذلك لان الكلام بالمعنى العام ما ليس
بمنقول ولا بمدعى كالمفردات والمركبات الناقصة والاشارة الغير المنقولة
ل وكلا القيدين محل بحث ويمكن الجواب عن اصل الايراد بان العاقل بالكلام لا يكون
المناظرة معه الا اذا كان كلامه اما خبريا وذلك ظاهر وان كان اما قوليا فان كان ذلك المنقول
نفس ذلك الكلام او جزءه سواء كان منقودا او مركبا ناقصا او اما خبريا او انشائيا
فيطلب منك الصحة وان كان مدعيا فالدليل فالتقييد لا يخل لعدم انحصار المنقول في
الخبر وفيه اشارة بان العاقل بالكلام لا يصير مناظرا الا اذا كان كلامه اما خبريا تعامل
ع لعله اشارة بان المبادرة قول المصنف ان كنت ناقلا ان يكون المنقول نفس ذلك الكلام
فافهم المرام ل قوله فيطلب منك الصحة اورد عليه ان طلب صحة النقل لا يلزم ان يكون في الناقل
بل ان يرجح بنفسه لا موضع نقله عنه وتخضر بالان نجده واجاب الشارح بان المقصود
بيان طرق المناظرة مع العاقل بالكلام واذا لم يطلب الصحة منه لم يتحقق المناظرة
معه وفيه بحث اذ لا نسلم ذلك الشرطية فان المناظرة قد تقع على ما عرفوا النظر بالبصيرة من الجانبين
فالمنبئة بين الشيئين اظهار للصواب ولا شك ان تحقق المناظرة بهذا المعنى
بين الناقل والسامع لا يتوقف على طلب الصحة منه ع نعم يتوقف لو وقع المناظرة
بعد افهام الكلام من الجانبين اظهار للصواب على ما حققه في بعض تصانيفه

المعنى ح

قوله ح

اقول اراد بمصنف الاداب المصنف الحكيم السمرقندي الذي هو صاحب المكتوبة في الاداب وهو غير السيد الشريف في شرح الفصول للامام برهان الدين النسفي رحمه الله

مصنف الاداب وايضا ما ذكره يستدعي ان لا يتحقق المناظرة مع الافاضل المتأخرين
ل قوله اي صحة النقل لا المنقول اذ الناقل من حيث هو ناقل ليس بملزم صحة النقل ان لم يكن
معلوما ح ان الظاهر انها تقييد للشرطية لعدم صحة النقل لكونه ناقلا على اطلاقه وانت
خبير بانه انما يحتاج اليه لو حملت الشرطية وهي قوله ان كنت ناقلا الخ على الكلية واما

اذا حملت

قائله عصام الدين وكره في حاشيته على الشرح الحنفي والله اعلم

اذا حملت على المهملة كما يقتضيه كلمة ان فلا ان حمل كلامه على ما بيناه وقت اللزوم
لا التقييد بعيد ع لا يبعد انه يندرج بهذا القيد الفيدة قول الشارح في الحاشية
فلا حاجة بنا الى التقييد وح لا اجمال فيه ل قوله لانا نقول غرضه اظهار الصواب قيل عليه
لكون غرضه اظهار الصواب لا يقتضي ان لا يطلب من الناقل صحة النقل على تقدير كونها
معلومة بجواز ان يكون له غرض اخر يقتضي طلب العلم ان الناقل هل هو ممن يعتقد صحة النقل
لينا ظره معه او لا فيوض عنه ولا يلتفت اليه ولعل امره بالتدبر لهذا ولكن دفع هذا القيل
قال في الحاشية قوله لنا تدبر اشارة الى ما ذكرناه مبني على عدم جواز تعدد العلة الغائية
لانها الباعثة على اقدام الفاعل على الفعل فان كان الباعث عليه مجموع الامرين معا
فهو علة غائية لكل واحد منهما وان كان كل واحد منهما على حدة كذلك يلزم توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد بالشخص هف وان كان كل واحدة منهما فقط كذلك
فهو علة غائية لا غير ومنه علم ضعف جعل القول بجواز تعدد ها انتهى ع يلزم توارد
العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي وهو اقدام الفاعل على الفعل او المفعول
الذي تتعلق فعل الفاعل به وانما يلزم توارد العلتين المستقلتين عليه لو اخذ احد
من هذين الامرين مع سائر علله علة مستقلة واذا اخذ الاخر معها علة مستقلة
اخرى ولذا قيل محال لا يجوز توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد بالشخص لا يجوز توارد
الناقصتين ذوي مرتبة واحدة على ذلك المعلول لاستلزام توارد العلتين المستقلتين
على ذلك المعلول ع وقيل تعدد العلة الغائية لا يستلزم الا توارد العلتين المستقلتين
المتغايرتين بالاعتبار على معلول واحد شخصي وذلك ليس بمح ولم توارد العلتين
المستقلتين المتغايرتين بالذات وذلك ليس بلازم وانما يلزم لو لم يكن مدخلية
العلة الغائية في المعلول الا حيث انها علة غائية وهو ممنوع جواز ان يكون العلة
بانها يكون كل واحدة منهما شرطا ايضا فاذا اخذ احد هذين الامرين من حيث انهما

قائله المدقق عبد الحق رحمه الله تعالى

كما نافى الاسم فشرطه العلمية كعمر، او فى صفة فانتفاء فعلانة ل قوله وهو ما نصب
نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او بالشبهة فخرج لانه لا يصدق على من ادعى
حكما ظنه بديهيا اوليا غير محتاج الى الدليل، فانه لم ينصب نفسه لاثبات لا بالدليل
ولا بالشبهة مع انه ادعى بنا ظاهرا فان قلت فى الجواب المراد ما نصب نفسه اى سامع
فالحكم الذى ظنه المتكلم بديهيا اوليا لما لم يكن ظاهرا عند السامع يظن انه نصب نفسه
لاثبات احدهما فيصدق التعريف عليه قلت هذا الجواب غير جاسم لمادة النقض
اذ نقض بمن ادعى حكما يظنه بديهيا اوليا ويعلم السامع من ظنه وايضا يلزم عدم انعكاس
التعريف بمن نصب نفسه لاثبات حكم يظنه السامع بديهيا اوليا فلا يصدق التعريف
ح عليه مع انه مدعى فتامل فى هذا المقام ع فيه انه يمكن دفع كلا النقضين اما
الثانى فلانا نلتزم عدم صدق التعريف ح على من نصب نفسه لاثبات حكم يظنه السامع
بديهيا اوليا اذ المراد بقولنا ما نصب نفسه بزعم السامع ما كان بحيث يزعم
السامع انه نصب نفسه لاثبات الحكم وكون الحكم بديهيا اوليا فى ظن السامع لا ينافيه
واما الاول فلان المراد بما نصب نفسه بزعم السامع ما نصب بحسب الظاهر وكون الحكم
بديهيا اوليا فى ظن المدعى وفى علم السامع يظنه لا يقتضى عدم نصب المدعى نفسه ظاهرا فى
ظن السامع فليتدبر والاسلم فى دفع النقض ان يقال المراد بالدليل فى قولنا ما نصب
لاثبات الحكم بالدليل اعم من الدليل حقيقة او حكما والبداهة الاولية بمنزلة
الدليل فافهم وبما ذكرناه من الكلام لعل ما فى شرح العضد ح امر بالتامل فى هذا المقام
ثم ان الاظهر فى لفظ التعريف من نصب نفسه لبيان الحكم اما بالدليل او بالشبهة فتبصر
ل قوله فالدليل تعريف المدعى بما عرفه به المدعى ان يقال فالمثبت سواء كان
دليلا او شبهة ولا يبعد ان يقال المراد بالدليل ذلك وان كان منافيا لظاهر
شرح فافهم ل قوله اذا كان المطلوب نظريا اى بالنسبة الى السامع بزعمه

علة غائية مع سائر العلل الى يكون الاخر خلافهما من حيث انه شرط يكون المجموع
علة مستقلة وكذا الحال فى صورة الاخر لكن العلتين فى الصورة وان كانتا
متغايرتين بالاعتبار ولكن يتحدان بالذات ومثل هذا التوارد جائز لا نحن عليك
ان توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالاعتبار وان جاز فى الجملة ح فيما نحن
فيه لان احد الامرين ان كان فى وجود المعلول من حيث انه علة غائية فليس لاخر دخل
فيه من هذه الحيثية فيلزم خلاف المفروض وان لم يكف فاما لا مدخل له فى هذه الجهة
او له مدخل فيكون العلة الغائية مجموع الامرين فح على كل تقدير ايضا يلزم خلاف المفروض
ع قوله ومنه علم ضعف هذا القول الخ اشارة الى رد ما ذكره شارح الاداب المسعودى
حيث قال لكن اظهار الصواب عوضا من النظر لانباء فى كون شئ اخر عوضا معه
وانت خبير بانه يمكن حمل كلام الشارح للاداب على ان المقصود من كون اظهار الصواب
عوضا ليس انه فقط بل اعم من ان يكون عوضا او مع شئ اخر بان يكون المجموع عوضا
واحدا ولا يلزم منه القول بجواز تعدد العلة الغائية وانما جعل قوله اظهار الصواب
عوضا ذلك مع انه خلاف الظاهر لئلا يندفع عن تعريف المناظرة ما اورد عليه من انه قد يظهر
من المعلل والسائل او احدهما عوض مع اظهار الصواب مع تحقق المناظرة
هناك فلا يكون التعريف جامعا ومن هذا عرف ضعف ما ذكره فى الاصل فتامل فانه علم
ان نقل عبارة المذكورة فى الحاشية اظهار الصواب لا يجب ان يكون عوضا من الجانبين بل
يكفى كونه عوضا من جانب واحد فيدخل البحث الواقع فى المغالطة فتامل هذا الكلام
ولا تذهب عليك انه بناء على تقدير صحة هذا القول يكون قوله لان عوضه اظهار الصواب
محل بحث فافهم ل قوله او مدعيا قبل الاظهار او مدعيا لان او الفاصلة لم تتعهد فى بيان
شقى الترديد وفيه نظر اذ مثل هذا الكلام كثير فى كلام ارباب العربية مما لا يخفى على
المتتبع ومن جملته ما وقع فى كلام الشيخ ابن الحاجب حيث قال الالف والنون ان

سواء كان بالنسبة إلى المدعي نظريا او بديهيا وسواء كان بالنسبة إلى السامع
في نفس الامر بديهيا او نظريا ووجه التقييد بالتقييدين خروج عما ذكره اعلم ان الحكم
اذا لم يكن معلوما عند السامع فان ظنه نظريا يطلب الدليل وان ظنه بديهيا يطلب
البينة وان لم يعلم نظريته ولا بديهيته فالظاهر انه يطلب المثبت والمنزل للخفاء سواء
كان دليلا او تنبيها هذا ثم ان هذا التقييد انما يحتاج اليه لو لم تكمل الدليل على ما يشمل
المبنة واما اذا حمل عليه على ما يقتضيه قوله او مدعيا لحاضر اليه اشارة فلا انه حينئذ
هذا التقييد لانه لو حمل الدليل على ما يشمل المبنة لا يحتاج إلى التقييد المذكور وان احتاج
بعد إلى التقييد بما اذا لم يكن المطلوب بديهيا او لبيا لما لا يخفى ثم ان الاحتياج إلى
التقييد مطلقا انما هو في صورة حمل الشرطية على الكلية واما ان حمل على المهملة فلا
كما اشار اليه بعضهم في صورة طلب صحة النقل وانت تعلم ان حمل كلام الشارح ههنا
على بيان وقت اللزوم لا التقييد ليس ببعيد فتأمل الصورة الثانية قوله غير معلوم
اي غير معلوم على الوجه الذي يراد عاد المدعي لا مطلقا اذ لو كان معلوما ظنيا وهو بديهية ضمنا
بطلب الدليل ع لا يذهب عليك انه لا بد لاعتبار هذا التقييد في صورة طلب الصحة ايضا
فتدبر قوله اذ لو كان بديهيا او نظريا الخ فيه انه اذا اراد بقوله بديهيا انه لو كان في نفس الامر
كما هو فالملازمة ممنوعة اذ لو كان بديهيا في نفس الامر وهو بزعمه نظري يطلب الدليل وان
اراد انه لو كان بديهيا بزعمه فاستلزام الدليل للمطلوب ممنوع جواز ان لا يكون عالما بنفس
الحكم لا بديهة ولا بنظرية اللهم الا ان يقال لما كان هذا احتمالا شاركا لما ذكرنا
في انه لا يطلب الدليل اذ ح يطلب المثبت مطلقا تحاشيا عن تكليف ما لم يعلم ع
او يقال المراد بالبديهي بقرينة المقابل ما ليس بنظري بالمعنى المذكور وهو ما لا يكون
نظريا بالنسبة إلى السامع بزعمه وح يدخل الاحتمال المذكور في المذكور وتم
التقريب تأمل قوله فلا يطلب الدليل الخ الظاهر ان الدليل الذي يقع طلبه

الظاهر ح

في تلك

في تلك الصورة هو الدليل الذي يراد اثبات طلبه في صورة كون المدعى بنظريته غير معلومة
ولا شك في كون الدليل الصحيح فالدليل المعرف اعم منه لشموله الدليل الفاسد
وليس حينئذ ولذا ذكره ظاهرا ولم يكتف بالضمير وح يكون الاستدلال في
قوله اذ الدليل استدلالا بانتفاء العام على الخاص ويمكن ان يراد بالدليل
مطلق الدليل فالدليل المعرف على هذا المتقدم بكونه حينئذ وح يكون الاستدلال
في قوله اذ لو كان بديهيا استدلالا بطريق الاكمل وانتفاء طلب الدليل مطلقا
في تلك الصورة يستدعي انتفاء طلب الدليل الصحيح ل قوله هو المركب من مقدمتين
للتنافي بالمجهول ح هكذا في بعض النسخ والشارح بدل المقدمتين بالقضيتين
في النسخ المقروءة عليه والمقدمة تفسر بما جعلت جزء قياس او جزء او بما يتوقف
عليه صحة الدليل فلا يصح اخذها في تعريف الدليل ولا خفاء ان قياس المساواة
مع المقدمة الاجنبية واما موصل للمجهول نظري صرح به المحقق الرازي وغيره
للمطالع حيث قال ومن البين من تعقل ان اما و لب و ب ج و تعقل
ان كل ما و لما و بر ما و تعقل ج جزما ان اما و ج اهـ هذا الكلام
ولا يصدق التعريف المذكور عليه اذ مجموع قياس المساواة والمقدمة
الاجنبية ح مركب من المركبات لا من المقدمتين ومن هذا عرف ضعف ما قال
في الحاشية وانما قلنا قضيتين اشارة إلى ان التحقيق ان الدليل ع يتركب في
الحقيقة الا من قضيتين لا من قضايا ولذا قالوا ان القياس المركب في تحقيقه
فهو اقيسة انتهى مع انا ما ذكره لا يستقيم في الاستقراء ايضا لجواز تركبه من اكثر من
مقدمتين تأمل ع لعله اشارة إلى انه يمكن ان يقال قياس المساواة مع
المقدمة الاجنبية في الحقيقة قياسان على قياس ما قالوا في القياس المركب لانه يلزم
من اصل القياس في المثال المذكور ان اما و لما و ج وهذه المقدمة الاجنبية

[2] في ما بطريق الاولى ح

جبر

يستلزم النتيجة المذكورة وايضا يمكن ارجاع الاستقراء وان كان مقدمة الى
مقدمتين فتامل ل قال في حاشيته هذا التعريف على راي المنطقيين واما على
راي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه بالمطلوب الخبري انتهى قال
السيد السند في حاشية شرح مختصر ابن الحاجب في بيان هذا التعريف اريد بالنظر
فيه ما يتناول النظر في نفسه وفي صفاته واحواله ليشمل المقدمات الى ان قال حيث اذا اريد
اوتي بالمطلوب الخبري والمفوض الى شانه اذا النظر في احواله اوصل الى العالم
وجب ان يريد بالامكان العام المجامع للفعل والوجوب اندراج في احدى المقدمات
المرتبة وحدها واما اذا وجدت مع الترتيب فستجيء النظر فيها هذا كلامه ومن
هذا عرف ان الدليل على راي المنطقيين يباين صدق الدليل على راي الاصوليين
اذ الدليل عند المنطقيين يقتضي مع هيئة الترتيب العارضة لها ل قوله ولا بد
ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر آنفا وهو ان يقال ان المطلوب لو كان بديهيا
او نظريا معلوما لا يليق طلب الدليل بحال الناظر من حيث هو ناظر لان غرضه
اظهار الصواب ووجه الاحتياج الى ملاحظة تلك المقدمات مع ذكره لا يخفى
فقد عرفت ما يرد عليها فقد كرل قوله من التعريف المشهور يخ قال في الحاشية لانه يرد
عليه ظاهرا انه يدخل الحروفات فيه والملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وانه
يخرج منه الاشكال الغير البينة الانتاج ولا يرد شيء منها على الذي ذكره انتهى
ل انما قال ظاهرا اذ يمكن دفع كل منها بارتكاب تجوز اما دفع الاول فبان
المراد من العلم ههنا التصديق وهو احد معانيه او التصديق بالشيء على ما هو متعارف
ارباب العربية والاصول فيكون التعريف للدليل بحسب اليرهان واما دفع الثاني
فبان المراد من اللزوم هو اللزوم بطريق النظر كما يدل عليه شهرة كون الدليل
من طرق النظر واما دفع الثالث فبان المراد منه هو الملزوم الجزئي لا المطلق وانت

جبر باعدم ورود شيء منها على التعريف الذي ذكره الشارح لا يقتضي اولوية وانما يكون
اولى لو لم يرد عليه شيء منها ولا مثلها هذا كما ان شارح ورود اشياء منها ما سبق
ج خروج قياس المساواة مع المقدمة الاجنبية وبعض افراد الاستقراء ل ثم انه
يرد على التعريف المشهور ظاهرا انه يدخل فيه المبتهات والمقدمات بالنسبة الى الكل منها
اذ لا يقتضي قوله شيء الخ ظاهرا الا المغايرة وعدم العينية وايضا هذا التعريف
قد يستعمل فيه اللفظ المشترك وهو العلم مع انه يجب الاحتراز في التعريفات وقد منها لا يرد
على التعريف الذي ذكره الشارح قال وايضا هذا التعريف لا يشمل الدليل الفاسد
الصورة بخلاف ما ذكرناه انتهى فيه بحث لان التعريف المشهور ايضا لا يشمل الدليل مطلقا فليكن
خطأ والتعريف الذي ذكره الشارح صوابا لا اولى وان كان الدليل الصحيح الصورة
فكيف يكون استعمال التعريف الذي لمطلق الدليل على الدليل الفاسد وعدم شمول التعريف
المشهور للدليل الصحيح صورة عليه منع الاولوية فيه تامل ع كانه اشارة
الى انه يحتمل ان مقصود الشارح بقوله وايضا هذا التعريف لا يشمل الخ في الحاشية ان يقول ٧ المقايسة م
انه لا يشمل ظاهرا وان احتمل شموله بالتاويل مثل ان يقال المراد من الملزوم اللزوم
في نفس الامر وبزعم المستدل في الظاهر وفي التعريف المشهور للدليل مطلقا لا يستلزم
كونه خطأ مع انه لو كان مقصوده انه لا يشمل اصلا جاز ان يكون مراده التعريف المشهور
لان المعروف في ذلك اعم من المعروف في هذا لان شمول ذلك على الدليل الفاسد صورة
مع كونه تعريفا لمطلق الدليل وعدم شمول هذا عليه مع كونه تعريفا للدليل الصحيح
صورة منع الاولوية ل قال في الحاشية اي المنقول ويؤيده قوله والمدعى
والمراد ان المنقول والمدعى من حيث انهما كذلك لا يتغايران ووجه العلم مما سنذكره
في الاصل انتهى فسر النقل بالمنقول مع انه خلاف ما يقتضيه ت بوخان ك بوع
يقتضي ان يتعلق المنع بما ثبت في ت بو طلب صحته اذ الدليل عليه هو النقل

والمدعى للمنقول لان النقل يجوز ان يمنع بخلاف المنقول كما صرح به الشارح للاداب
حيث قال فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرنا انه قد يتوجه المنع والمطالبة بالنقل
نفسه وان لم يتوجه على الاحكام المنقولة ما دام الناقل هذا الكلام وانت خبير بانه
انما يصح لو لم يكن المنع بالمعنى الذي ذكره الخص واما اذا كان المنع ما ذكره فمنع النقل ايضا
لا يمكن كما لا يمكن منع المنقول فلا حاجة في كلامه الى تفسير النقل بالمنقول بمثل قوله الا ان
لا يخفى انه يدل دلالة ظاهرة على ان المراد من قوله لا يمنع الخ لا يطلق لفظ المنع
ولا يستعمل في النقل والمدعى الا على سبيل المجاز والمجاز لا يكون الا في اللفظ
فلا يرد عليه ما قيل من ان في قوله لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا ركاكة لان المستفاد منه
لا يطلب الا بطلب الدليل في النقل والمدعى الا مجازا ولا محصل للمراد لا يستعمل الا لفاظ
المستعملة في المنع للنقل والمدعى الا مجازا هذا المراد بما احل عن هذه العبارة وانت
خبير بانه لو اريد بالمجاز اللغوي كما يعلم من كلام الشارح فالحصر ممنوع لجواز ان
يكون المجاز في اسناد المنع الى المدعى وهو المجاز العقلي واذا اريد به العقلي فكذا لجواز
اللغوي وحمل المجاز على الاعم منهما انما يصح لو كان للمجاز موضوع مشترك بينهما اللهم الا ان
يحمل على عموم المجاز بان يراد ما يطلق عليه لفظ المنع فمعنى كلامه لا يسند المنع
الى النقل والمدعى الا على سبيل المجاز في الطرف او الاسناد ع وبعد بقي احتمال
الكناية اللهم الا ان يؤخذ بحجب تسمعها ايضا بان يراد بالمجاز ما يطلق عليه لفظه
ولو مجازا فافهم قوله اذ المنع في عرفهم انما قيد به اذ لو لم يكن ذلك في عرفهم و
اصطلاحهم لم يحصل المطلوب وهو ان المنع بالمعنى الحقيقي لا يجري في النقل والمدعى
والاولى عدم ذكره ههنا لقوله فيما بعد اعلم ان ما ذكره الخص سيجيء تمثيل قوله طلب
الدليل انت تعلم ان مقدمة الدليل قد تكون خفية غير معلومة للطالب مع تردده
في كونها بديهية او نظرية فح لا يطلب الدليل من مزيل الخفاء والمثبت مطلقا سواء كان

دليلا او منبها وهذا الطلب موجه وكلام الخصم في الدليل فلا بد ان يكون منعا
لانه ليس بنقض فان لم يكن منعا ايضا بطل خصر كلام الخصم في الدليل في الامرين
وحمل الدليل على ما يشمل المنبه تكلف لا يليق بالمعرفات ع وايضا قد يكون مقدمة
الدليل خفية غير معلومة للطالب مع علمه بكونها بديهية وح يطلب المنبه
وهذا الطلب موجه وكلام في الدليل فلا بد ان يكون منعا بعين ذلك الدليل
مثل قوله على مقدمة اي مقدمة معينة لان طلب الدليل على مقدمة غير معينة
ليس بمنع بل ليس بمسموع اصلا ولظهوره لم يقع بهذا القيد وما قيل من ان اضافتها
الى المعرفة تفيد تعينها فيجب ان يكون التعيين المراد ههنا هو التعيين الذي
افادته الاضافة واضافة المقدمة الى الدليل تفيد كونها مقدمة في نفس الامر
فح يرد عليه النقض بطلب الدليل على ما يزعم الشارح انه مقدمة من مقدمات
الدليل اي دليل المعلل مع انه ليس كذلك فيتوقف عليه ذلك الدليل والقول
بانه ليس بمنع مردود لانه بحث موجه بطريق الاداب وان كان مبنيا على
زعم الفاسد كما ان دعوى بطلان دليل يزعم حقيقة مقدمة باطلة في
نفس الامر بحث موجه وان كان مبنيا على زعم الفاسد فلو لم يكن داخلا
في المنع لبطل خصر كلام الخصم في المنع والنقض والمعارضة فلا بد من صرف كلام
الخصم عن ظاهره بان يقال المراد بمقدمة ما يزعم الطالب انه مقدمة ع ان قلت
كان الظاهر بعد التعريف عن ظاهره ان يقال المراد بمقدمة اعم من مقدمة في نفس الامر
او بزعم الطالب قلت انما لم يعرف المقدمة اليه لان المراد على زعم الطالب
اذ لو لم يزعم الطالب انها مقدمة مع كونها مقدمة في نفس الامر فالطالب لا يطلبه
بحاله من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب فافهم ل وما قيل ان الاولى
ان يقال على مقدمة من غير اضافتها الى ضمير الدليل اذ الدليل معتبر في مفهومها

بطلان

فنقيه انه لو سلم كونها مضافة الى ضمير الدليل فالاضافة اليه بمعنى ان المراد بها
ليس ما يختص بالقياس فان احد معانيها فقيهة جعلت جزء قياس اعلم ان السيد السند
قدس سره ذكر ان المناقضة منع مقدمة من مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين
والتفصيل وكانه لذلك فسر شارح اللباب مقدمة الدليل في التعريف بقوله
اي بعض المقدمات او كلها على سبيل التفصيل والتعيين ووجهان المراد بالمقدمة
الجنس اعم من ان يكون في ضمن البعض او الكل وانت تعلم انه انما يحتاج الى هذا
منع مجموع المقدمات منعا واحدا لا منوعا كما هو ظاهر كما لا يخفى ثم اعلم انه
قيل شرط في المناقضة ان لا يكون مقدمة الدليل من الاوليات والمسلمات لعدم جواز
منعها بخلاف سائر البديهيات **لقوله** اي مقدمة الدليل صرح شارح فيما بعد بان
المنع كالنقض والمعارضة يجري في البديهيات **اقول** فلا يرد حمل الدليل ههنا على ما يعم
المبنى وقد عرفت ان ارتكاب مثله لا يليق بالتعريفات وقد يقال منع مقارن في البديهيات
ليس بمنع للتغير بل ملحق بالمعوج بالمحاذير ولا يخفى ان المعقول به بعيد كل البعد **لقوله** وان كان ظاهر
العبارة يوهم ذلك قال في المحاكمة انما قلنا ظاهر العبارة لانه يمكن حملها على المعنى المذكور
بطريق الاستخدام او ما رجاع الضمير الى المدعى لا الى الدليل ولا خفاء في بعدها انتهى اراد
بطريق الاستخدام طرزه واسلوبه فان الاستخدام ان يورد لفظ واريد به احد معنيه او بالضمير
الراجع اليه المعنى الاخر او اريد ما احد ضميريه احد المعنيين وبالضمير الاخر المعنى الاخر وانها ليس
كذلك بل اريد بالضمير مطلق الدليل المذكور في ضمن قوله طلب الدليل باعتبار كشفه في ضمن
فرد اخر فيكون بطريق الاستخدام واسلوبه ومن ههنا عرف ان الاعتراض عليه بانه ليس
باستخدام كما فعل شارح من سوء الفهم وقلة التدبر في كلامه ثم ان في قوله او ما رجاع
الضمير الى المدعى اسم فاعل او مفعول فحينئذ اذ على تقدير ارجاع الضمير اليه لا تكون العبارة
محمولة على المعنى المذكور **ع** اذ المعنى المذكور تفاير الدليل الدليلان وفي صورة ارجاع

المضمر الى المدعى لا دلالة على التغاير اللهم الا ان يقال المراد بالحمل على المعنى المذكور
حمل العبارة على ما يناسب المعنى المذكور ظاهرا **ل** ثم ركب على قوله بطريق الاستخدام
هذا اذا كان المضمر راجعا الى الدليل المذكور في قوله طلب الدليل واما اذا كان راجعا
الى ما ذكره في قوله او مدعيا فالدليل فلا لكنه لا يخفى انه عرف بعد انتهى وانت
خبير بان الدليل المذكور في قوله او مدعيا فالدليل هو الدليل الصحيح المطلوب
من المدعي لحاجة المنع ليختص بطلب الدليل على مقدمة فلو كان المضمر راجعا اليه
يلزم عدم جامعية التعريف بما مثل **لقوله** على ما قيل قائله شارح اللباب وقال في
المحاكمة انما قلنا على ما قيل لانه يعلم من كلام المحقق الشريف في هذا المقام
ان المراد ههنا ما جعلت جزء حجة انتهى لا يخفى ان المنع قد يتوجه الى ما ليس بقضية
جعلت جزءا لها ولو فرد المقدمة في تعريف المنع بذلك التفسير يلزم عدم جامعية
التعريف والقول بان ما ليس بقضية جعلت جزءا لها ليس على الحقيقة بمعيد **لقوله** اي
ما يتوقف عليه صحة الدليل فيبحث اما اولا فلانه لا يصدق على قضية كاذبة
جعلت جزء دليل فانه يقال زيد حمار وكل حمار حيوان اذ لصحة الدليل
موقوفة عليها بل على عدمها فلا يكون طلب الدليل عليها منعا **ع** هذا بناء على ما هو ظاهر
والا فله كان المراد ما يتوقف عليه صحة الدليل فلا خفاء في صدق التعريف على
تلك القضية مع انه يمكن ان يقال صحة الدليل موقوفة عليها لذاتها وطبيعتها
وباعتبار انها جزء من اجزاء الدليل مع قطع النظر عن خصوصيتها واما توقف
عدم الدليل على عدمها وفساد الدليل بحسب وجوده فباعتبار خصوصيتها بناء على كونها
فليتأمل **ل** لا يقال المراد ما يتوقف عليه صحة الدليل بزعم المعلل لانا نقول
فلو زعم المستدل انا ايجاب الصغرى مثلا مما يتوقف عليه صحة الشكل الاول
لا يكون مقدمة ولا يكون طلب الدليل عليه منعا **ع** اي اذا علم المطالب بزعم

المستدل والا فلا يلزم من مجرد زعم المستدل عدم توقف صحة الدليل عدم كون
طلب الدليل عليه منعا لما سبق منه قدس سره ان المراد بمقدمة ما يزعم الطالب
انه مقدمة فلا تغفل وكلاهما غير واقع ع ان قيل فليكن المراد ما يتوقف عليه صحة
الدليل في نفس الامر او بزعم المعلل قلنا هذا ايضا لا يدفع الاشكال بالكلية لعدم
صدقه على قضية كاذبة اخذها المعلل المغالط العالم بكذبها في الدليل اذ ليس صحة
الدليل موقوفة عليها في نفس الامر ولا بزعم المعلل فلا يكون طلب الدليل عليها منعا
كما اشار اليه بعد هذا فانظر فيه ل بل على انه لو كان المعلل في مقام المغالطة عالما
بفساد مقدمته يلزم ان لا يكون تلك المقدمة مقدمة دليله فلا يكون طلب الدليل
عليها منعا تامل ع فيه ان الملازمة مما منا بناء على ما مر من ان صحة الدليل موقوفة
على مقدمة فاسدة جعلت جزء دليل فاسد باعتبار ذاتها وان لم يتوقف عليها باعتبار
خصوصيتها مع انه يجوز ان يكون المراد بزعم المعلل زعم ظاهرا على انه يجوز ان لا يكون طلب
الدليل على مقدمة المغالطة بحسب الحقيقة بناء على ان المنع من صفات المناظر والعلامة
ان الكلام مع المغالط ليس بمناظرة وان فهم خلافه من الحاشية المنقولة عن شارح
اداب المسعودي فيما سبق وكانه امر بالتامل لهذه الامور لكن لا يخفى شئ وهو انه
لو كان المراد ما يتوقف عليه صحة الدليل بزعم المعلل او ما يتوقف عليه في نفس الامر
او بزعم المعلل بردد عليه انه لو زعم المعلل توقف الشكل الاول على سلب الصغرى
كان سلب الصغرى مقدمة فيكون طلب الدليل عليه منعا ان علم الطالب زعمه
والظاهر انه ليس كذلك لان المانع مناظر تدبر ل واما ثانيا فلصدق التعريف
على المحكوم عليه وحده والمحكوم به كذلك وعلى المركب منهما
وعلى اثنين منهما وان تكلف بكونها مقدمة بعيد كل البعد لا يقال المراد مما الموصولة
في قولها ما يتوقف ح القضية لانا نقول فيخرج عن التعريف ح مثل ايجاب الصغرى

وكلية الكبرى

وكلية الكبرى مع تصريحهم بكونه مقدمة وجواز ايراد المنع عليه فليس لك
ان تقول المراد من ايجاب الصغرى قضية دالة هو عليها وهو قولنا الصغرى
موجبة اذ المنع لا يتوجه الا على ما يشمل الحكم لان القضية المذكورة ليست مما
يتوقف عليه صحة الدليل وذلك بين ع هذا ايضا مبني على الظاهر اذ لو كان
المراد ما يتوقف عليه صحة الدليل لكانت القضية المذكورة منه بل ما يتوقف عليه صحة
الدليل ايجاب الصغرى نعم يرد ان المنع ليس الا باعتبار رجوعه الى الحكم المذكور فيتوقف
عليه صحة الدليل باعتباره في نفسه ويرد ان المنع عليه باعتبار رجوعه المذكور فالمراد بالحكم
الذي يجب ان يتوجه عليه المنع اعم من ان يكون مصرحا او غير مصرح ولا يذهب عليك ان المراد
بصحة الدليل الدليل الصحيح كما قيل في قولهم حصول صورة الشئ ح ان المراد الصورة
الحاصلة ل لا يقال لا يتناول التعريف ح مقدمات الدليل الفاسد مع انها مقدمات
لا محالة لانا نقول تلك المقدمات مع قطع النظر عن خصوصيتها مما يتوقف عليه صحة
الدليل فافهم ع فيتناول التعريف القضايا التي جعلت اجزاء الحجة وشرائط ايضا
فاندفع ما يقال من ان ما يتوقف عليه صحة الدليل غير شامل للقضايا التي جعلت اجزاء
الحجة اذ هي مما يتوقف عليه نفس الدليل لا صحة الدليل بل ما يتوقف عليه صحة شرائط
ل قال بعض المحققين من اساتذة شارح الاداب المسعودي فاندفع الصحة
بالكلية على شرائطه بحسب مادته وصورته وفيه ما لا يستزاد للمطلوب وما لهما واحد
هذا الكلام ولا يخفى عليك ان القضايا التي جعلت اجزاء الحجة يتوقف عليها صحة الدليل
بالتغيير مع قطع النظر عن انه يتوقف عليها نفس الدليل والحاصل انها توقف صحة الدليل
على تلك القضايا على وجهين احدهما بواسطة الدليل كما يتجلى بتعمد هذا والاخر بلا واسطة
كما عرفت فاندفع المقول المذكور وان كان المراد بصحة الدليل الدليل الصحيح فافهم
مع انه ما يتوقف عليه صحة الدليه بالواسطة اذ صحته يتوقف عليه نفسه ولا يخفى ان تعميم التوقف

ليس الآخر

المراد من صدر احمد الفاضل الخيدي والد الدرب

وان لم يكن المراد بصحة الدليل الدليل الصحيح نسخة

بحيث يشمل التوقف بالواسطة بوجه ان يكون مقدمات دليل صغرى الشكل الاول مثلا
مقدمات بالنسبة الى الشكل الاول وذلك بعيد اللهم الا ان يختص الواسطة بالدليل
تامل ع قد يقال لو كان المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الدليل لكان اولى تامل
قال بعض المحققين ان توقف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت المانع توقف صحة
الدليل على ما يمنعه حتى يكون ممنوعا وزيفه كثير حتى شاع فيهم ذلك مثل هذا كلام
وجدلا ما عرفت ولان المراد بمقدمة الدليل في تعريف المنع مقدمة بزعم المانع لان نفس
الامر ايضا يمكن منعه فان طلب المانع الدليل على حكم بزعمه ان ذلك مقدمة الدليل فحاصل
انا نثبت ذلك الحكم المدعى ونقيم دليلا على انه مقدمة دليله وسقوط المنع عنه ليحصل المطلوب
فافهم ومن هذا عرف ضعف قولهم يجب على المعلل عند منع المانع اثبات المقدمة
الممنوعة تامل ع لعله اشارة الى امكان مناقشة في كلامه قدس سره ان مقصودهم ان الواجب
على المعلل عند تعلق المنع بمقدمة دليله اثباتها ثم قال ذلك المحقق بانا نمنع ما يلزم
صحة الدليل نافع موجه في مقام القدح في الدليل فلو كان المتبع في الدليل مخصوصا بطلب
الدليل على المقدمة فلو رد ذلك على حصر وضليفة السائل في المنع والنقض والمعارضة
فالاولى ان يقيد المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل ولا يمكن بدون هذا الكلام وفيه
ان منع لازم الصحة انما ينفع لو كان التردد فيه مستلزما لعدم حصول المطلوب كالتردد
فيما يتوقف عليه صحة الدليل وتقييد المقدمة على الوجه الاول يتناول اللازم مطلقا على ان
طلب الدليل على صحة الدليل وغير ليس مقدمة ليس بنافع ولا مهما كما هو المقرر عندهم
فطلب الدليل على ما يلزمها كيف يكون صحيحا وان كان التردد فيه مستلزما للتردد في المطلوب
كما ان التردد في صحة الدليل مستلزم للتردد في الملزوم ومع ذلك طلب الدليل عليها
ليس بمسموع نعم لو قيل منع ما يلزم مقدمة معينة من مقدمات الدليل اذا كان لازما
بينا لها نافع موجه في مقام القدح فلا بد في ادراجها في المنع والا لبطل الحصر المذكور

لكان له وجه ولا يخفى على المتامل جوابه ايضا قال فحينئذ يقرر المقدمة على هذا الوجه
يوجب ان يكون صحة الدليل مقدمة منه فلم يكن طلب الدليل عليها مغايرا لانتفاء موجبة مقام
القدح ولا شك ان بعض ولا معارضة فيختل الحصر وفيه نظر لانه ان اريد بصحة
الدليل صحة مقدمة معينة منه فلا شك في صدق توقف المقدمة عليها وان اريد بها
صحة الدليل مجملا من غير تعيين مقدمة فمنع تلك الصحة ان كان مغايرا لما ذكر فتقصر
اجمالا والا فالمكابرة لا منع صحة لانا نقول لا معنى لمنع الدليل الا منع صحته فافهم ع ومن
الناس من قال تقييد المقدمة على هذا الوجه صار مخلا بالنقض الدليل مع انه
ليس بمقدمة قطعا لانه يهب عليك ان المراد بكلمة مع في تعريف المقدمة بتعريفه شهرة اضافتها
الى الدليل شيء منسوب الى الدليل فاندفع النقض على انه لو كان المراد ما يتوقف عليه
الدليل الصحيح كما حققه قدس سره لا يرد النقض اصلا ثم قال ذلك القائل
ويمكن دفعه بان المراد بالتوقف عليه التوقف على صحته وح لا يصدق التعريف
على نفس الدليل والا لزم توقف صحة الدليل على نفسه وانت خبير بان هذا الدفع
بلا نفع لان التعريف ح يصدق على الشرائط اذ لا يتصف الشرائط بالصحة
وذلك ظاهر ثم عاد ذلك القائل وقال ان كلمة ما ان كانت عبارة عن القضية
يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط الادلة كالكبرى الصغرى والكلية الكبرى
مع انها مقدمات بالمعنى المقصود ههنا على ما يدل عليه كلام السيد السند في بعض نسخه
وان كانت عبارة عن مطلق الشيء يلزم ان يصدق التعريف على نفس المستدل و
علمه وغيرهما من العلل مع انها ليست مقدمات فلا يخفى على المنصف ولا يخفى عليك
انه يمكن الجواب باختيار كلا الشقين اما باختيار الشق الاول فلانه على ما ذهب
اليه وان كان باطلا من ان المراد بالتوقف التوقف على صحته يمكن ان يقال المراد
بالكبرى الصغرى قولنا الصغرى موجبة وقس على ذلك سائر الشرائط ولا شك

ان هذه القضية مثلا مما يتوقف على صحتها صحة الدليل و انما يعتبر الشق الثاني
فلما ذكرنا انه دليل وح لا يلزم صدق التعريف على ما ذكر من تعلل فلان التوقف
عليها ليس باعتبار كونه دليلا ما مل - ثم قال لا يقال المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة
و التوقف في تلك الصورة ليس كذلك لانا نقول لا نسلم لانصدق التعريف بما اخذ الدليل
ضرورة ان توقف صحة الدليل بواسطة نفس الدليل انتهى كلامه و انت تعلم ان
هذا مع السند ما سمعت منا في حديث التوقيفين فتذكر قوله فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع انما
يكون كذلك ان لم يكن المنقول مقدمة الدليل اما لو كانت فيحتاج في بيان عدم توجه المنع
عليه الى ما ذكره في صورة ان يكون في النقل دليل فالاولى ان يقال ان لم يكن المنقول مقدمة
دليل فظاهر انه لا يتوجه المنع عليه و ان كان فهو انما هو على طريق الحكاية بل هذا ليس بدليل
بالنسبة اليه هذا اشارة الى اجوبة عن عدم توجه المنع بما مر من ان الدليل المنقول
ينبغي على ان يكون المراد بالدليل الذي اضيف اليه المقدمة في تعريف المنع ما يكون
دليلا بالنسبة الى من يطلب منه الدليل ع و الثمرة المستفادة من كلية بل باعتبار ان التوجيه
الاول يدل على عدم توجه المنع و ما قيل في الاولى ان يقول بل الدليل المنقول
من حيث هو منقول ليس دليلا اصلا في بمنع مما جار بناء على مقتضى فهم فيه منع ظاهر
اذ صحة هذا القول محل تكليف بكون اولى اذ لا تفاوت بين وضع المنقول من حيث هو
و الدليل في لا يكون الدليل المنقول من حيث هو منقول دليلا و قيل في على المدعى هنا
فاسد للتفاوت بين المدعى و الدليل تدبر قوله او اقام دليلا برأسه الاولى عدم ذكره
في هذا المقام اذ الدليل على هذا التقدير ليس بمنقول اصلا قوله فيتوجه عليه ما يتوجه عليه
اي يتوجه على ذلك الفاعل ما يتوجه على المستدل و لا يبعد ان يكون الضمير الاول راجعا
الى ذلك الدليل و الضمير الثاني الى مطلق الدليل قوله و انما قيدنا المدعى الخ لا يظهر وجه
التقييد بقيد الجبنية و وجه التقييد به في المدعى دون النقل ع و ايضا لا يظهر

على عدم توجه المنع الى مقدمات الدليل المنقول وهذا الوجه يدل صح

التفصيل

التفصيل في النقل دون المدعى بل كان الاولى ان يقال ان لم يكن المنقول و المدعى
مقدمة دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع و ان كان فالمنقول من حيث هو منقول لا يتعلق
به المؤاخذة بل ليس بمقدمة دليل الناقل و المدعى من حيث هو مدعى ليس بمقدمة
الدليل اصلا قوله انما يدل على ما ادعاه اي سلبا و هو انه لا يمنع النقل و المدعى حقيقة
فلا يرد عليه انه يدل على ما ذكره الملخص بدل على ما ادعاه اذ كان المنع حقيقة مع ان
ذلك ليس كذلك في ذلك التقدير ايضا لا يدل على ان النقل و المدعى يمنعان مجازا لما ذكره
بقوله و ايضا على ان قوله اذ كان المنع لها انما يقتضي دلالة ما ذكره المصرفة جميعا و قد يمنع
المنع حقيقة اه بل يدل في بعضها و هو وقف دلالتها على المعنى المجازي ايضا قوله و كان
معناه للحقيقة منحصرا فيه الظاهر ان يقول و لم يكن له معنى حقيقي سواه ثم ان الحصر المذكور
محل بحث اذ لو كان له معنى حقيقي آخر و كان عدم جريانه في النقل و المدعى ظاهرا تيم ما ذكره
تأمل ع كانه اشارة الى انه يجوز ان يكون المراد بالمعنى للحقيقة في قوله و كان معناه للحقيقة
منحصرا فيه المعنى للحقيقي الذي يجري في النقل و المدعى بهذا قال بعض المحققين بعد
ما ذكر الدليل هذا بتطبيق الدليل على ما ذكر البيضاوي من المدعى و اما على الاجابة
منه فلا يستفاد من هذا الدليل بل الا ان الاولى ايضا الا اذا ثبت كون المعنى المذكور حقيقة
المنع و ليس له حقيقة الا هذا اما الاول فظاهر اذ من المعلوم بالضرورة انه ليس
للاشياء المصطلحة حقيقة سوى المصطلح و لذا قال الشيخ تيم الجنس و الفصل في
المصطلح من لا صعوبة فيها و انما الصعوبة في الماهيات الحقيقية و اما ان ليس له
حقيقة سوى المعنى المذكور فمشهور معتمد فلا يحتاج الى البيان هذا الكلام و فيه انه ان
اراد بقوله الا اذا ثبت كون المعنى المذكور حقيقة المنع و ليس له حقيقة الا هذا فالحق هو
الظاهر هو توقف اثبات الدليل على ثبوت كون المعنى المذكور حقيقة
المنع و ماهيته المنع مغايرة حصر حقيقة فيه فكلنا المقدمتين في محل المنع لعدم توقف

العرض العام و الخاصة في المصطلح ثابتة ح

استعمال اللفظ بطريق الحقيقة ولو كان ما وضع له غير حقيقة مدلوله فكيف
غير حقيقة فيه ولو توقف تحاقف لنا الجزم بكون الالفاظ الموضوعة للماهيات
الحقيقة المستعملة فيها حقا بمجرد علمنا بما وضعت لها وهذا ليس كذلك
وان اريد به توقف اثبات الدليل على كون المعنى المذكور ما وضع له اللفظ وهو ما وضع له
فيه على طبق ما قاله الشارح مع انه خلاف ظاهر عبارته فلا مناسبة بينه وبين ما ذكره
في معرض الاستدلال عليه فتامل قوله وايضا لا يدل الخ هذا اشارة الى وجه عدم دلالة
دليل المص على الحكم المستفاد من الحصر وهو ان النقل والمدعى بمنع مجازا ولا يخفى ان ما ذكره
انما يدل عليه لو دل ان معناه المجازي ما هو وذلك المجاز يجري فيهما فالدلالة في كلام
المص على شئ منهما وفيه بحث اذ لكون المجاز الموضوع له اللفظ معنى مجازيا امر ظاهر لا ستره فيه
فلما دل كلامه على ان المنع موضوع لطلب الدليل الخ يعلم من ذلك ان الطلب
المطلق يعني مجازي له وقد علم من سابق كلامه ان الطلب مجازي في النقل و
المدعى فيحصل الحكم الثبوتي قوله ولا شتهى بهما اي في التعريف المذكور للمنع .
ومن اجوبته ولا يخفى ان الظاهر من عبارة المص حيث اكتفى بنفي ما ادعاه بقوله
اذ المنع طلب الخ ان يكون ذلك المعنى المجازي مما ذكره في ذلك التعريف فلا يرد عليه
ان جعل المعنى المجازي مطلق الطلب لا داعي اليه هذا ثم انك تعلم ان كلام الشارح
يدل على ان حمل المجاز في قول المص لا مجازا على المجاز اللغوي وقد عرفت ما فيه
فتذكر قوله لمنع النقل بمعنى طلب تصحيحه الخ اراد بالنقل المنقول كما مر في حاشية
المنقولة عنه ولا شك ان منع المنقول ليس بمعنى طلب تصحيحه بل بمعنى طلب تصحيح نقله
فالمضاف محذوف ولا بعد ان يقال بالاستخدام بان يكون الضمير راجعا الى النقل المراد
منه المنقول باعتبار معناه الظاهر قوله ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل عليه هذا انما
يصح لو لم يكن المدعى مدللا واما اذا كان مدللا فمنعه بمعنى طلب الدليل على مقدمة دليله

وهذا

وهذا ما سمع ان منع المدعى المدلل راجع الى منع مدلوله قوله فان حمل المنع
على المنع الاول انت خبير بانه انما يصح حمل كلام المص عليه لو كان النقض
والمعارضة جاريين في النقل والمدعى مجازا وذلك ليس بظاهر لعدم ابتنى على ظاهر
كلام المص والا فهو لا يقتضي جريانهما جميع انواع المنع في النقل والمدعى مجازا الخ لا يخفى
قوله فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك اي على تقدير حمل المنع في عبارة المص
اذ المنع طلب الدليل على المعنى الثاني واما لو حمل على المعنى الاول فهذه المقدمة مم
ع ولعله ترك هذا الاحتمال لظهور بطلانه ل بمثل هذا الدليل وان
اختص بحسب اللفظ بالمناقضة لكن يمكن ان يستنبط منه دليل النقض والمعارضة
اذ لا شك ان عدم جريان المنع بالمعنى المذكور في النقل والمدعى لاختصاصه
بالدليل وهذا مشترك بينه وبين المعارضة والنقض ولا يخفى ما فيه قوله
فالتخصيص لم يحتج فيه ان منشأ التخصيص جريانها المنع مجازا في النقل والمدعى
بخلاف النقض والمعارضة كما مر آنفا على ان عدم توجههما على النقل والمدعى يعلم
من عدم توجه المناقضة عليهما بالمقايسة كما سبق فيقال بالطريق الاولى اذ النقض
والمعارضة لا يكون الا بعد اتمام الدليل بخلاف المنع فانه يتوجه قبل اتمام الدليل
فلما صح المنع حقيقة لانتفاء مقدمة الدليل علم منه عدم النقض والمعارضة لانتفاء
الدليل بالطريق الاولى وفيه تامل وقد يقال وجه التخصيص ان عدم جريانها النقض والمعارضة
على النقل مجرد الدعوى في غاية الظهور بحيث لا يحتاج الى الذكر فضلا عن البيان
بخلاف عدم جريانها المنع عليهما وانت تعلم ان هذا الحكم محتج قوله في منع اي حين اشتغاله
بالدليل لا قبله يتحقق المنع وانت خبير بان العلم مرتب على العلم بان المدعى لا يمنع
حقيقة اذ يمنع مجازا فلذا جعل الشارح الشرط العلم بانه المدعى لا يمنع لا ما سواه
من العلوم ح انما لم يجعل الشرط العلم بمعنى المنع وان كان اوجب لان معنى

نوجههما بان

لا يمنع

المنع مذكور بالمنع في معرض الاستدلال والظاهر ترتب على المقاصد وتعدم ترتب
العلم بما عطف عليه من قوله او نقض او عورض فان قلت العلم بما عطف لا يترتب
على العلم بان المدعي لا يمنع ايضا قلت هذا اذا حمل المنع في عبارة المص على المنع الاخص
واما اذا حمل على المعنى الاعم فلا خفاء في ترتبه وبما عرض ظهر ضعف ما قيل لا وجه
لتخصيص الشرط المحذوف بمنع المدعي بل الاولى ان يقدر اذا عرف انك ان كنت
ناقلا فيطلب الصحة وان كنت مدعيا فيطلب الدليل او اذا عرف جميع ذلك
فاعرف ذلك ل ولا يخفى عليك ان العلم به كما يترتب على العلم بان المدعي لا يمنع كذلك
نفس المنع حين الاشتغال لا قبله يترتب على ان المدعي لا يمنع فلا حاجة بنا
اخذ العلم في الشرط وتقديره في الجزاء هذا ح لا يذهب عليك ان العلم به يترتب
على العلم بان المدعي لا يمنع كما قال الشارح رحمه الله ربما مأمورية العلم حيث قال اذا
عرف ان المدعي لا يمنع فاعلم انه صح فالاولى ان يقال لا حاجة بنا الى اخذ العلم في الشرط
وتقديره في الجزاء وعلى تقدير التسليم لا حاجة بنا الى زيادة اعتبار المأمورية في الجزاء ل ح
وقد يقال قوله فاذا اشتغلت بمنع عطف على قوله ان كنت مدعيا فالدليل
لافادة الترتيب بين طلب الدليل من مناصب خصم واحد الامور المذكورة الى هي المنع
والنقض والمعارضة ع ولا يذهب عليك انه يبعد هذا الاحتمال قول المص ولا يمنع
النقل والمدعي الا مجازا الى فيما بينهما قوله منعا مجردا قدم على التنبيه مع انه سبب
كما يدل عليه قوله اي عاريا عن مستند اتهما بالشائبة حتى يسمع مع كونه عاريا عن السند
بخلاف النقض فانه لا يسمع بدون الشاهد ولئلا يقع فاصلا بين المستثنى والمستثنى منه
وهو قوله ولا يدفع ح قوله وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع فيه ان الغرض كما يجب
ان يكون مبنيا على المنع والحاصل في الواقع واذا كان تعريف الدليل بالمركب من المعدد من
للمنادى شاملا للدليل الفاسد صورة المنادى بلا مجهول كما مر فلا حاجة

اذا عرفت ان المستدل والمدعي لا يمنعان الا مجازا او اذا عرفت معنى المنع او ح

بالدليل ح

تدبر سره وح

بلا التقييد بزعم المانع بل التقييد به مقرر اذ الغرض من ذكره ليس التقوية بزعم بل التقوية
في الواقع وهو ظاهر ع هذا بحسب الظاهر ان يتعلق قوله بزعم المانع بقوله بتقوية
المنع اما لو تعلق بمحذوف ولو كان المراد مثلا كائنة تلك التقوية بزعم المانع فلا اذ يجوز
ان يذكره لغرض التقوية في نفس الامر حال كون تلك التقوية في نفس الامر وبزعم المانع تامل
اللهم الا ان يقال اللام في قوله للتقوية المنع ليس لام الغرض بل لام العاقبة وحينئذ
انا لا نذهب عليك ان مستند الاعم ومستند الغير الملزوم للمنع على مقتضى هذا التعريف
داخل في مستند فرد من افراده فما اشتهر في الكتب من ان هذا مستند لا يصلح للسندية
لكونه اعم او لكونه غير ملزوم للمنع بظاهره في نظر ما يقتضيه هذا التعريف قوله على ما قيل
كانه اشارة الى ما يرد على التعريف من الامور المذكورة في الحاشية فانه المحقق الشريف قوله منع
بعض مقدمات المدلل فيه انه لا يخلو اما ان يكون بالمعنى الاخص وهو نفس المعرف فيلزم اخذ
المعرف في التعريف واما ان يكون بالمعنى الاعم فيصدق التعريف على الغصب هذا ويمكن
ان يجاب عنه باختيار كل واحد من الشقين ومنع كونه تعريفا او ما قصده شارح بذكره
ح قوله لجواز كون المنع متعلقا بالمقدمات دون الدليل لا يتوقف على كونه معرفا اما باختيار الشق
الاول فظاهر واما باختيار الشق الثاني فهذا حكم من احكام
المنع وان شارح فيه الغصب نظر منه تعلق المنع بالمقدمات قوله لان منع الدليل لا خفاء
انا المنع ههنا ليس بالمعنى المراد منه في قوله اعلم انا المنع ح بل المراد من المنع ههنا المناقضة
وههنا المؤاخذة مطلقا وكذا في قوله لان منع الدليل ع وذلك لظاهر ما قصد به
من ان المنع متعلق بالمقدمة اذ لو كان المراد بالمنع في الموضعين اخص من المؤاخذة بجواز كون
المنع متعلقا بالدليل بالمعنى المقابل للمراد بالمنع في الموضعين وذلك ظاهر وسيبين منه
بطلان قول من قال بمعنى الابطال ل وقد يقال لان منع الدليل الا منع صفة
من صفاته في الافادة للمطلوب وصحته وغير ذلك مما يرد عليه استدلاله فيكون المنع ههنا

ما قاله كمال الدين الشرواني ره

متوجها اليه باعتبار حكم ضمني ولا شك ان مقدمة الدليل اعم من ان يكون مقدمة صريحة او غير صريحة
فقوله فان كان الاول فهو نقض اجمالي آخر غير المنع وتخصيصه ان منع مقدمة الدليل الذي هو المناقضة
اعم من ان يكون منع مقدمة صريحة او غير صريحة اذ لا شك ان المناقضة لا تختص بالقسم الاول بل تشتمل
على القسم الثاني ايضا ما هو ظاهر فيما بينهم واذا كان منع الدليل بلا شاهد راجعا الى منع صغرى من
صغاير الافادة والصحة وغيرهما صدق هناك منع مقدمة غير صريحة فقد تحقق هناك ما يدور عليه
المناقضة فالحكم بان ذلك نقض اجمالي لا مناقضة غير صحيح وفيه بحث اذ ليس صحة الدليل مقدمة
من مقدمات الدليل لانها مقدمة يتوقف عليها صحة الدليل فكيف يكون منعها مناقضة منع مقدمة من والمناقضة
مقدمات الدليل ع وايضا كم من علم يتبين الصغرى فيه وان كانت مقدمة لا يكون منعها مناقضة
لانها منع مقدمة معينة على عامة ل وايضا لو كان صحة الدليل ونظائرها مقدمات الدليل لكان
قوله وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة ايضا من حيز المنع او يكون منع الدليل بلا شاهد
مقدمة معينة من مقدماته خارجا عن مستند فكيف يكون مكابرة بل ان اراد من شاهد هنا الدليل والمناقضة لا تكون معارضة بالشاهد ودليل اذ المناقض
المانع ليس بمدعي فتامل ع لعله اشارة الى ما يرد على البحثين الاخيرين آتا على الاول فهو ان هذا البحث لا يفيد الغائل غاية الامر انه اقتصر على ذكر منع احد المقدمتين
وآتا على الثاني فهو ان المناقضة لا تنافي معارضة ما هو شاهد ودليل في نفس الامر
وان كان المراد المناقض اياه بطريق الاستثناء لا الاستدلال وفيه ان المراد ٥
بالشاهد الدليل من حيث هو دليل والمناقضة لا تنافي معارضة بالدليل من حيث
هو دليل اذ المناقض المانع ليس بمدعي ما مل ل ومن هذا عرف فساد
ما قال ذلك القائل ظنا ان المعروف هناك بين المناقضة والنقض الاجمالي باعتبار
ان المنقض ههنا من المنع ان كان طلب الدليل على صحة الدليل وافادته وما شابه
ذلك سواء كان معارضا بالشاهد او لا فهو مناقضة وان كان ابطال صحة الدليل

قوله لكان ح اقول انما عجب من هذا الفاضل لانه قد منع ذلك القائل بكونه مكابرة غير مسموعة عقيب هذا القول بلا فصل ولله الدين

اي كمال الدين الشيرواني ح

وغيرها

وغيرها بالشاهد فهو نقض اجمالي انتهى ثم انك تعلم انه لو كان صحة الدليل او مانعها
مقدمة من مقدماته لكان ابطالها بالدليل خصما غير مسموع لما صرحوا من ان ابطال
مقدمة معينة من الدليل خصما غير مسموع فالقول بان ابطال تلك المقدمة ليس بخصم
بخلاف غيرها من مقدمات الدليل قول ل فان كان الاول فهو نقض اجمالي يمكن منعه مستندا اجماليا
من ان المعارضة بمقدمة الدليل من المدعى ما مل ع كانه اشارة الى ان كون المعارضة
ظاهرة في الدليل لا يوجب كونها منعا للدليل حتى يمنع قوله وان كان الاول فهو نقض
اجمالي بنا على ان ما يتعلق بهذا المقام في محله فانتظر ل قال في الحاشية فيه
مناقشة لانا لا نسلم انه كلما كان المنع معارضا بالشاهد بدل عليه يكون نقضا اجماليا لانه لا
فيه من شاهد يدل على لزوم المخالف ولا يلزم ان يكون كل شاهد كذلك انتهى قلت ان هذه
المناقشة انما ترد على ظاهر كلامهم وآتا على ما هو المحقق فلا فان المحقق كما صرح الشارح
للاداء انه لا يختص النقض بالمخالف بل هو عبارة عن منع الدليل بانه بحال هذا الدليل غير صحيح
لا يسعني ان يستدل به اما لتخلف الحكم عنه او لاستلزامه فسادا اجنبيا على اي وجه كان ولهذا اعترض
على قول المصنف ونقض بالتخلف كما سيصرح به الشارح حيث قال وان كان الثاني سواء كان ذلك المنع
للدليل غير معارض بالشاهد او طلب الدليل عليه غير معارض بالشاهد معارضا بالسند او لا فلا نقض
ل قوله بان يقال منع مقدمة الدليل لم يرد به ان ضمير منع راجع الى مقدمة الدليل بل اراد ان
الضمير راجع الى الدليل لكن اراد منع مقدمة الدليل اما بعد بر مضاف من فاعل منع او بانه
حال الخبر الى الكل او حال الشرط الى المشروط نظرا الى تعميم المقدمة من الجزء وغيره على ما سبق ذكره
للمقابلة مجازا او بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم حتى يكون المجاز في الطرف ع وبالجملة
لكون المراد ذلك قوله اذا استغلت دون اذا اتممت وما قبل من ان ضمير منع يحتمل ان يكون راجعا
الى المفهوم من استغلت اي منع ما حصل الاستغلال به وهو المقدمة وبنا عليه قوله او نقض
او عورض وكذا رجوع الضمير المجرور في قوله به الى الدليل فافهم لقوله وبوئيده ما ذكره سابقا

من ان المنع طلب الدليل اه انت خبير بان المنع لو كان طلب الدليل لم يكن المنع هو الدليل المطلوب
على المقدمة لا المقدمة تامل ع ولعله اشارة الى ان يحتمل ان يكون اسناد المنع الى المقدمة بطريق
المجاز والمحبة بواسطة دليل مع ان يحتمل الخ ان يكون توقف المنع بطلب الدليل على مقدمة من
قبيل المحبة باعتبار الصفة الاعتبارية التي تحصل للمقدمة من الى جعلها بحيث يطلب عليها الدليل على
قياس ما قالوا في توقف الدلالة بتوهم المنع من اللفظ وتفصيله في حواشي السيد الشريف على
شرح التلخيص ثم انه قال بعض المحققين المنع بالمعنى المذكور اذا ابتني للمفعول يسند الى المقدمة
لا الى الدليل وان كان مقتضى توهم ان ينسب الى الدليل المطلوب وكانه وجه يراد به كون
المقدمة مما يطلب عليه الدليل هذا كلامه وانت تعلم ان هذه الارادة تتنافى بناء المنع للمفعول لان
ذلك البناء يقتضي لزوم كون اسناد المبني للفاعل الى المقدمة مجازا لا يخفى نعم لو اريد به جعل المقدمة
مما يطلب عليها الدليل وجها قوله التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف السائل مجازا ان الباعث بقوله اذا اشتغلت
دون ما اذا منعت التنبيه على انه لا يجب توقف المانع في بقرر المعلل دليله ع لا يلائم هذا التنبيه
عطف قوله او نقض او عورض على قوله منع لان النقض والمعارضة بعد تمام الدليل ل ومن هذا عرفت
اندفاع التدافع من بين قوله اذا اشتغلت به وبين قوله منع او نقض الخ قوله تامل في تعليل لك
الوقوع ان المنع المقدمة المعينة حاصله ان هذه المقدمة نظرية عندي ويطلب بيانها وهذا الاحتمال
لا يشاهد فلا يشعر المحكم بديهيا عند احد ونظريا عند اخر واما دفع الدليل فهو بمعنى دعوى بطلانه
فلا بد له من مشاهد وفيه بحث اذ منع الدليل يتصور على وجهين احدهما ان يطلب عليه الدليل وحاصله
مطلب على مقدمة من مقدماته بلا تعيين والثاني انه يدعي بطلانه ولا شك ان كل واحد منهما
يطلب على ما ذكروا وصرحوا المكابرة غير مسموعة وما ذكره في الوقوع انما هو بمنع المقدمة المعينة بانها مما يقام
عليه الدليل معلوم في منع المقدمة المعينة فيمكن للمعلل اقامة الدليل عليه بخلاف منع الدليل على الوجه
الاول وانما يطالب الدليل على الدليل من غير تعيين مقدمة اما ان يكون له التصديق حاصلا بالكل
او احد من مقدمات الدليل او بعضها او لم يحصل له التصديق بشيء منها اما الاول فلا وجه له

واما الثاني

ومنع الدليل على الوجه الثاني دون الاول
وتعيين المنع في بين منع الدليل على الوجه
الاول ومنع المقدمة المعينة ح

واما الثاني والثالث فيقتضي ان يكون المقدمة الممنوعة معلومة متعينة عنده كلا او بعضا فعدم
معلومية المقدمة وطلب الدليل عليها علامة كونه في مقام التلبيس والتغليط فلا يسمع كلامه تامل
ع لعله اشارة الى ما مر في الوقوف اما اولا فلما ذكر ان الثاني وهو ان يكون التصديق حاصلا
ببعض المقدمات دون بعض يقتضي ان يكون المقدمة متعينة عنده واما ثانيا فلانه يجوز ان
يكون عدم التصديق ببعض لعدم علمه بكونها مقدمة مما لو اورد دليلا عليها الشامل الاول
سالبة الصغرى ولم يعلم حينئذ ان كبرى صغرى مقدمة لكن يعلم اجمالا انه خلا فيطلب
دليلا على ذلك الدليل مع ان المقدمة الملم غير معلومة وغير متعينة عنده واما ثالثا فلانه
لو تم هذا الوجه لدل على ان النقض الاجمالي ايضا غير مسموع جزما خلاصة هذا الوجه فيه ما لا يخفى
لا يحال عدم تعيين المناقض المقدمة المعينة في الصورة المفروضة ليس علامة كونه في مقام التلبيس
والتغليط جواز ان يكون هربا عن الغصب لانا نقول هربه عن الغصب لا يصير منشأ للنقض اذ يجوز
ان يعين المقدمة ويطلب عليها الدليل فافهم قوله ربما يجد نفسه الخ فلنا سلمنا احتمال ان يكون
وهو ان يكون مترددا في واحدة منها على التعيين فلنا لم وجه اذ عدم تردده في واحدة منها على التعيين
في تلك الصورة لكونه حاكما بصحة كل واحدة منها ومع الحكم بصحة كل واحدة منها لا وجه
للتردد في مجموعها وذلك ظاهر ع يمكن ان يوجه بما سمعت انفا من جواز كون التصديق ببعض
المقدمات لعدم العلم بكونها مقدمة متوجه لكن يمكن الجواب عن اصل الايراد بانا نترك ذلك الاحتمال
لانه ليس بمسائل فيه بحث مسموعا بخلاف الاحتمالات المذكورة واما ما قيل في دفع ان التقسيم
استقرائي وتحقق الصورة المذكورة غير معلوم ولو سلم فلا شك في ندرة وقوعها والمراد من
النظر في مقدمات الدليل هو النظر الكثير الوقوع فلا يخفى ما فيه من التحكم والضعف على ان
قوله لانا نقسم بمنافيه ظاهر بحواشي المتعلقة في هذا المقام مما لا يخفى على الانام ل قال
في حاشية اعلم ان الناظر اذا كان حاكما بفساد بعض منها على التعيين يمكن ان يكون مترددا
في بعض آخر منها كذلك وكذا اذا كان حاكما بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكم بفساد

٧ مجموعها من حيث هو مجموع وغير متردد في ح

بغداد واحدة منها على التعيين يجوز ان يكون متردد الحاكم فيها واحدة منها كذلك فظاهر ان الكلام
الثاني والثالث يمكن ان يجتمع مع القسم الاول فيجب حمل الانفصال على منع الخلو لكن يتجه ان الناظر
على الاول يجوز ان يكون ناقضا تفصيليا ايضا وان لا يكون مناقضا فحينئذ الواسطة
بين المجموع الثلثة باعتبار القسم الاول ايضا واعلم ان الواسطة ليست الا ما ذكر في الاصل
وممكن ان يعد القسم الاول بعد فقط فح يكون الواسطة بين الاقسام الثلثة
الا ان يقال ما يعلم من حال ما ذكر فما حيلة على المغايرة انتهى كلامه ولا يخفى عليك ان لو
عد الاقسام الثلثة بعد الحيثية فح يكون الامتياز بين الاقسام بالاعتبار والحيثية
لا يرد عليه شيء الا عدم ملائمة قوله في القسم الثالث وغير حاكم بغداد واحدة لعدم الحاجة
بناء هذا العد على هذا الوجه وعدم ملائمة قوله وعلى الثالث يكون ناقضا تفصيلا
نقضا اجماليا او تفصيليا لجواز نقض بعض النسخ لان الناظر في هذه الصورة ناقضا
نقضا تفصيليا من حيث انه متردد في مقدمة لا اقل من حيث ان حاكم بغداد المجموع
من حيث المجموع ل اذ لا شك ان الناظر المتردد فيها كلا او بعضا من حيث انه متردد لا يكون
الا مانعا وان كان من حيث هو حاكم بغداد ناقضا ولا هذا اولا ذاك وهو من هذه
الحيثية داخل في القسم الثاني او الثالث فلا يلزم جواز كون الناظر على الاول ناقضا
نقضا اجماليا ايضا وان لا يكون مناقضا ولا ناقضا فح يثبت الواسطة بين المجموع
الثلثة باعتبار القسم الاول ايضا ل ثم ان قوله وكذا اذا كان حاكم بغداد مجموعها من حيث
هو مجموع وغير حاكم بغداد واحدة منها على التعيين يجوز ان يكون متردد الخ مشوش بان الناظر
في تلك الصورة يمكن ان لا يكون متردد انا في شيء وذلك لبس كذلك والا لكان مصدقا بالكل واحدة
منها ع اي ان لم يكن متردد انا في مقدمة ما بعينها لكان مصدقا بالكل واحدة منها
وقد مر منع وايضا مر غير مرة من جواز ان لا يكون عدم التصديق ببعض المقدمات
لعدم العلم بكونها مقدمة ل ومع ذلك لا يمكن الحكم بغداد المجموع من حيث هو مجموع وقد

ع اي مع التصديق بكل واحدة من المقدمات لا يمكن الحكم بغداد المجموع من حيث هو مجموع

ولا ناقضا

بحث

بحث لانه لو كان انصاف المجموع من حيث هو مجموع بالفساد فرع انصاف جزء منه به في
صورة يكون متردد الحاكم فيها واحدة منها بعينها غير حاكم بغداد جزء منها ايضا لا يمكن الحكم بفساد
المجموع من حيث هو مجموع مع التصديق بالكل واحدة منها فتامل ل ومن هذا عرف
ان القسم الاول اعم مطلقا من الثالث فلا يستحق المقابل وان حمل الانفصال على منع الخلو
ايضا وتقييد القسم الاول بما بعد فقط دون الثالث يوجب اختلال سياق الكلام
ولو قيد الثالث ايضا به يثبت واسطة وهي ان يكون متردد انا فيها كلا او بعضا مع حكم
بفساد مجموعها من حيث هو مجموع ويغني عن تقييده بقوله وغير حاكم بح احتراز عن الثاني
لا فائدة في قيد فقط وكذا ع لعله بناء على ما يشعر به عبارة الشارح في الحاشية حيث قال
واذا كان حاكما بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكم بفساد واحدة منها على التعيين
يجوز ان يكون متردد الخ صريح بانه لو قال والا فعلى ما اختاره يوجب ان يقول ولا يمكن
تقييد الثالث بما ذكر لا يمكن الحكم بفساد المجموع من حيث هو مجموع من غير التردد في واحدة
منها فافهم ل وايضا تقييد القسم الثاني بقيد فقط يغني عن تقييد الثالث بقوله وغير
حاكم بفساد واحدة منها تامل ع كانه اشارة الى جميع ما اشرنا اليه في انشاء هذه الحيثية
ثم انه قال بعض المناظرين لا حاجة الى اعتبار قيد فقط في القسم الثاني بل يكفي اعتباره في التقسيم
الاول مع ان المتبادر من قيد فقط في القسم الثاني سلب الاول والثالث معا كما انه في
القسم الاول مع سلب الثاني والثالث وح لا يصح في القسم الثاني النقض الاجمالي
مع ان جعله من احكام هذا الكلام وفيه نظر اما اولا فلان اعتبار قيد فقط في
القسم الثاني يلزم التقصير في بيان حكمه فانه لو لم يعتبر جاز ان يكون الناظر في هذه الصورة
مع كونه حاكما بفساد مقدمة بعينها متردد انا في مقدمة اخرى وعلى هذا يصح ان يكون
طالبا للدليل عليها مع انه لم يذكره الشارح لانا ما ذكره هو صحة طلب الدليل على المقدمة
الى حكم بفسادها كما يظهر من النظر في سياق الكلام ولاحقه وح قوله في الحاشية

الثاني ظ

والحكم الثبا فيه وان كان لا يلايمه وامّا ثبانيا فلانه يعتبر ان يكون المراد بقيده فقط
في القسم الثاني والثالث لانم عدم صحة النقض الاجمالي فيه لانه اعتبر في القسم الثالث
احد امرين تحكيم الدليل في المجموع من حيث هو مجموع وعدم تحكيم افراد واحدة منها على
التعيين ويكفي كون ان يجتمع في بانتفاء الامر الاخر وح لم يصح النقض الاجمالي
في القسم الثاني مع اعتبار قيد فقط بالمعنى المذكور لانه ح دليل الحال في المحاكمة
وانما قلنا وغير حاكمة بفاد واحد لئلا يجتمع هذا القسم مع الثاني لكنه يرد
بينه وبين الاول وكذلك بين الثاني وبين الاول على وجه ذكرناه انفا
انتهى وفيه انا لا نوافق على قوله وغير حاكمة انا لا نجتمع هذا القسم مع القسم الثاني
امر ظ لا حاجة له الى البيان وانما المحتاج اليه رعاية ذلك بين هذا القسم
والثاني دون بينه وبين الاول ودون الاول والثاني وليم تنبيه قوله
كلا او بعضا قبل الاوفق بالمقابل بعضا او كلا قوله وعلى اي فالثاني يصح
ان يكون طالبا الخ انما يصح ذلك لو لم يكن عدم صحتها مما تجمع عليه ولم يكن حكم عدم الصحة جزما
ووجه العلم ما ذكرناه في قوله او مدعيا فتذكر قال في الحاشية وحكم لا ينافيه وان كان لا يلائم
انتهى فقد علمت ان الحكم الذي لا ينافيه هو الحكم الذي لا يكون جزما قال بعض الناظرين ان ذلك
مبني على اعتبار قيد فقط في القسم الثاني الخ الاقسام المذكورة انفا وقد عرفت ما فيه انتهى
لعله اراد انه لو لم يعتبر قيد فقط جاز ان يكون الناظر مع كونه حاكما بفاد معينة
مترددا في معاندة اخرى وح يصح ان يكون طالبا لدليل عليها فلا ينافي الشارح ان يقول
بحكم لا ينافيه فلا حكم وفيه بحث اما اولا فلما سمعت انفا آنفا ذكره الشارح هو صحيح
طلب الدليل على المعاندة الى حكم بفاد ها واما ثانيا فلانك قد عرفت
حال ما فيه فتذكر قوله يصح ان يبتني ح هذا اذا كان محتاجا الى البيان
واما اذا كان فاد ها بديهيا اوليا غير محتاج الى البيان فالظاهر انه يكتفي بقوله

هذا الدليل

هذا الدليل فيجب فساد لانه لا يكون الناظر مناقضا وهو ظاهر ولا ناقضا اذ هو
النقض منع الدليل مع شاهد حاضر جوابه وليس لهما شاهد لعدم احتياجه
فثبت الواسطة الاخوي بين النقض والمناقضة ومن هذا عرف ان حكم الناظر
على الثالث في المناقض ليس على ما ينبغي وانه ثبت الواسطة بين المنوع والمثلثة
باعتبار القسم الثالث اعني اللائم الا ان يجعل بداهته الاولية من قبيل شاهد وفيه
انه بناء حكم شاهد في التخلف واستلزام فساد اخر حاضر به السيد سند قدس سره
في حاشية شرح المطالع حيث قال النقض منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد
ليشهد به اما بتخلف حكم عن حكم الدليل في صورة واما باستلزام صحته وتمامه لحكم مقدمة
الخ ع يمكن ان يقال بداهته الاولية راجعة الى استلزام الفساد لانا نمنع كون
الدليل يستلزم خلاف ما يحكم به بداهة العقل ومن قال والمعقول ان جعل بداهة العقل
داخلا في شاهد نعسف يستلزم انا لا نسلم المنع الموجه بيداهته مفاجأة وانا لا نسلم
شاهد حكم التخلف حكم عن الدليل واستلزام فساد اخر مع ان ظاهر تحقيقاتهم الانحصار
فتفطن لان شاهدهم عندهم ما يدل على فساد الدليل بالسبر ولا شك ان بداهة في
الدليل مما يدل على فساده بلا تعسف وامنه ما يذكر لتقوية المنع فلا نسلم البداهة سندا
الا اذا ذكرت امّا اولا فلان العلم ببداهة المنع فساد فرع العلم بفساد فكيف يكون ببداهته
في الدليل محالا لا ينفك عن العلم بذلك العلم بفساد الدليل لا ينفك عن العلم بالبداهة
وامّا ثانيا فلان السند عندهم ما يذكر لتقوية المنع لا ما يذكر ما دام مذكورا حتى
لا يكون سندا الا اذا ذكرت والظاهر ان مذكر لما كان داخلا في تلك السند سندا بل ان ذكر
سندا كان مقاوما سندا وان لم يذكر كان مقاوما فالخارج شاهد النقض فلو جعل الذكر
اعم من الوقوع والمحكي جعل البداهة داخلة في شاهد النقض ايضا ح لا يكون المنع
الموجه ببديهية مفاجأة فافهم ثم قال هذا المقابل على ان الحصر المذكور استقرائي

تحقيقاتهم

تحقيقاتهم منظور فيه

تقدس سره ح

اي سيد ابو الفتح

لابد في نقيضه من تحقق مادة النقض وتحقق الصورة المادة المفروضة
غير معلوم فلا اشكال انتهى ولا يخفى ما فيه وقد اشرنا اليه سابقا فتأمل فلا تغفل
قوله اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم ح برد عليه منع فساد المستلزم انما يوجب فساد
الجزاء فساد الكل ولدفعه قال في الحاشية اي من حيث انه جزء الحاكم هو المتبادر من العبارة
تدبر انتهى يريد ان الحكم بفساد ذات الجزاء وان لم يكن مستلزما لفساد الكل لكن الحكم بفساد الجزاء
من حيث انه جزء الذي الكل مستلزم للحكم بفساد ذلك الكل وذلك لان تقييد الكل بقولك
من حيث هو كل فانه ايضا مثل تقييد الجزاء وانت تعلم ان استلزام الحكم للحكم على هذا التقدير
ايضا محل منع بل ان الناظر الحاكم بفساد المقدمة ناقضا تقضا اجماليا لا يقف
على تصور تلك المقدمة من حيث انها جزء الدليل او كذا قوله تدبر اشارة لما ذكرنا قوله
ويقبح ايضا ان يسمى بالدليل او بالتبيه وذلك اذا لم يكن فاسدا بديهيا او تنبيها واما
اذا كان فلا يخفى انه قد يورد في الكتب مثل هذا البحث واذا كان ذلك بعد ما اقام
المعلل دليلا على تلك المقدمة المعينة فوجهه ظاهر لان البحث على هذا المقدمة ليس من حيث انها مقدمة الدليل
مدعى اخر معلل بدليل فلا يكون غصبا ولا يخرج الكلام في دليل المعلل عن المناقضة والنقض
الاجمالي لان ليس كلا ما في الدليل واذا كان قبل ما اقام عليها الدليل فيوجه بان المعلل اما ان
يكون له دليل على تلك المقدمة او يدعي بداهتها فان كان الاول فيفرض انه اقام الدليل
عليه وان كان الثاني فينزل دعوى بداهتها منزلة الدليل فحينئذ بين المقدمتين اليس
البحث بينهما من حيث انها مقدمة الدليل بل من حيث انها مدعى برهان معلل ويسمى ذلك
بالقياس الى تلك المقدمة معارضة وبالعباس الى المجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة
ومعارضة في المقدمة توجه هذا اعرفت ان الاستدلال على اثبات مقدمة الدليل واما المعارضة
يجوز على المدعى البديهي قوله ليعلم حقيقة دليل او بطلانه فيه بحث لانه يشعر بان المعلل
بعد ما علم بطلان دليله ليس الدليل حقه وذلك ليس كذلك فان التعليل حقه ما دام مدعيا

وكذا

وكذا يجوز ان يطلب عن دليل اخر على دعواه بعد ما ثبت بطلان ذلك الدليل وذلك ظاهر
والصواب ان يقال ليعلم حقيقة دعواه او بطلانها ع يمكن تصحيحه بان يقال المعلل
ما لم يشرع في السؤال فهو معلل والمراد بالدليل في قوله ليعلم حقيقة دليله اعم من الدليل
الذي اورده والذي في صدد ايراده قوله وما هو جوابكم فهو جوابنا ولا يبعد ان يقال
في صورة العلم في المقدمة المعينة يمكن ان يطلب الدليل عليها والمعلل اقامة فلما لم يطلبه
واستدل على فسادها فقد غصب منصب المعلل واما في صورة المعارضة فلما تعين الفرض
وان كانت معينة عنده لا يمكن ان يطلب الدليل عليها ولا للمعلل اقامة فالسائل في هذه الصورة
من هذه الحيثية ليس له نصب منصب المعلل فافهم ح قال بعض المحققين يمكن دفعه بان
النقض والمعارضة قد تكون بما لا يمكن معرفته الا بعد معرفة شيء منهما ح يمنع بما يستفاد
منهما من السند فلو لم يعتبر العلم بالكلية فلهذه الضرورة جوز منهما النصب ولا ضرورة فيما لم يكن
فيه اذ يجوز منع تلك المقدمة سندا لهذا الدليل الذي اقام على نقيضها فلا يفوت هذا الحق
بالكلية بل تقول لو لم يعتبر العلم بالكلية ما قبل دليل لعدم بداهته بمقدمة يستحق
ان يطالب بهذا الكلام وانت خبير بانه يستلزم جواز المعارضة والنقض والفرق بين ما يكون
فيه وبينها في صورة لا يخفى مع ان العلم بالمقدمة بعينها واما في صورة يكفي فيها العلم
بفساد مقدمة منها فلعل منهم صرحوا بجواز هما في تلك الصورة ايضا حيث جوزوا
في الدليل بفساد مقدمة بعينها في النقض كما مر وجوزوا ايراد المنوع الثلثة جميعا
على دليل واحد وبالجواب بانا نحقق الضرورة في نوعها دون نوع ما يكون فيه وان لم يتحقق
بالنسبة الى كل واحد من افرادها يكفي في المنع وجوزها مطلقا دونه مدفوع بانا نمنع ذلك
حتى يلتبس بفساد هذا على انه يرد عليه انه لم يحصل ما يكون فيه من قبيل نوع المنع ولم يحكم بجوازه
مطلقا للضرورة في بعض من افراده كما جعلوا النقض والمعارضة عند العلم بفساد مقدمة
منها من قبيل النقض والمعارضة وحكموا بجوازهما مطلقا للضرورة في بعض افرادها

ح على عليت المقدمة
ح المقدمة
ح المقدمة
ح في الدليل
ح المقدمة
ح المقدمة المعينة اما تكون غصبا ان لو كان ذلك من حيث انها

ع وفيه ما فيه اولا بما لا يخفى ثانيا بما لا يمكن منع تلك المقدمة لكونها مما انعقد عليه الاجماع فيكون
طلب الدليل عليها تضييعا لوقت المعلل ووقت الطالب في سماع دليله بل لا بد له ان يتنبه بها
انها مقدمة خلاف الاجماع وبمثل ذلك التحقيق في قول المص او مدعاها فالدليل لم يتحقق
الضرورة فما ذكر فيه اولا بما في نوع النقض والمعارضة واولا بما لا يخفى ان النقض وان
امكن تحققه بدون العلم بثبوت مقدمة معينة لكنه لا يمكن بدون التردد في صحة مقدمة والا
لكان عالما بصحة جميع المقدمات ع فيه ما عرفته مرارا فتذكر ثانيا بما لا يخفى انه لا يمكن النقض بجميع مقدمات دليل
بصحيح والتردد في مقدمة الدليل يكفي في المناقضة وطلب الدليل عليها ولا حاجة بنا الى العلم
بفسادها كما يتبادر من كلام ذلك المحقق فلا يكون في كلامه ضرورة اصلا وبعض الفضلاء
ههنا كلام يتعجب منه وهو انه يمكن ان يوقف مع النقض والمعارضة مطلقا في مقدمة لم تحقق
منه فانك عند كل نقض ومعارضة متمكن من ان تمنع انتاج الدليل للمدعى الضرورة بفهما
اصلا هذا الكلام ولا يخفى على احد ان الناقض والمعارض انما يتمكن من منع الانتاج لو لم يكن
الانتاج بديهيا واما اذا كان بديهيا غير حتى في الشكل الاول والقياس الاستثنائي فلا
على انه يتجه ورود النقض والمعارضة على تقدير بيان الاستلزام والانتاج والعلم بفساد المادة بهذا
لا يبعد كل البعد ان يكون مراد ذلك البعض من انتاج الدليل المدعى لكن الدليل يحث يستحق بسببه
ثبوت المدعى في نفس الامر وح يرد عليه ما اورد صاحب الكتاب لكن بمنع الكلام في كون الانتاج
بهذا المعنى مقدمة فتأمل ل ثم انه قد يجاب عن ايراد الشارح بان المراد بالمعلل في قولنا
ان المعلل ما دام معللا من لا ينقض دليله ولا يعارض والمراد بالتأمل فيها من لا يكون
ناقضا ولا معارضا والناقض او المعارض ما يلزم من ذكره على بطلان الدليل الاول خلاف ما يدل
عليه بحسب غرضه اعني حمل دليل المعلل فكل منهما حاجة بنا الى الاستدلال فالاستدلال منهما لا يكون
عبثا بخلاف من تعرض لفساد مقدمة معينة لان غرضه قد يحصل بمجرد طلب الدليل عليها فلو تمسك
بالاستدلال على بطلانها لكان مشتغلا بما لا يعنيه ويدفع الاعتراض عن عرف العادة تجانبا در

منها

منها وحملها على ما يتناول الدليل الذي يرد عليه ان عرض الناقض او المعارض انما
يحصل بمجرد طلب الدليل على مقدمة من مقدماته لكن الاستدلال على بطلان الدليل
او المدعى اشتغال بما لا يعنيه ع فيه ما سبق في اول الحاشية مما لا ينفعك في دفعه فتبصر ثانيا
تمسك بما نقلناه اولا بما لا يمكن مع النقض والمعارضة في مقدمة من مقدماته فيتوجه ما ذكره قال في
الحاشية وانما الدخل في الدليل بان مقدمة من مقدماته مستدركة وبانه يجب اخذ مقدمة اخرى
وبانه لا يستلزم المدعى ليس نقضا اجماليا ولا مناقضة ومعلوم بانه مناقضة بناء على ان المستدل
ادعى انه لا مقدمة من الدليل مستدركة ولا احتياج معه الى مقدمة اخرى وانه يستلزم المدعى
والتأمل منع تلك الدعاوي مردود وبان المناقضة منع مقدمة من مقدمات الدليل
والمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل ولكون تلك الدعاوي مما يتوقف عليه صحة الدليل محل تأمل سيما
الاخير انتهى الظاهر ان حمل المجيب على انه ادعى لكون الدعاوي المذكورة مقدمات فتأمل في
كونها مما يتوقف عليه الصحة وفيه نظر اذ الظاهر ان يكون مراد المجيب ان عدم استدراك المقدمة وعدم الاحتياج
الى مقدمة اخرى واستلزام الدليل للمدعى مقدمات وورود المنع عليها يرجوعها الى الدعاوي
المذكورة كما في سائر الشروط كالايجاب الصغرى والكبرى فانه مقدمة وارد المنع عليه يرجوعه
رجوعه الى دعوى الصغرى موجبة كما سبق بتحقيقه في توقف المقدمة وعلى هذا كان على الشارح
التأمل في كون المقدمتين المذكورتين والاستلزام مما يتوقف عليه الصحة تلك الدعاوي وح فالاولى سيما
الاخير لا يخلو عن خفاء والظاهر سيما الاول فتأمل قيل ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بان
الدخل في الاستلزام مناقضة لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا والدخلان الاخيران
راجعان الى الدخل في الاستلزام واما الثالث فظاهر واما الاول فلان الاستلزام المعتبر في الدليل
استلزام السبب للمسبب كما هو المتبادر والمركب من السبب وغير السبب لا يكون سببا انتهى وفيه بحث
من وجوه الاول ان استلزام الدليل اما عين صحته واما فرعها كما نقلناه من تفسير الصحة من
بعض المحققين وح استلزام المركب مما يتوقف عليه الصحة ممنوع الثاني ان قوله اما الثالث فظاهر
قطعا

ظهوره ف غاية الخفاء ف ان الدخل ف المنع الاستلزام مفيد للخصم و اما الدخل بانه لابد من مقدمة
اخرى غير مفيد للخصم لانه لا يلزم منه اتمام المعلل اذ له ان يضم اليها مع دليله و آثاره رجما بالغيب
بعد هذا من قوله و يمكن الجواب عن الايرادات المذكورة كلها سوى منع الاستلزام بانا نمنع
حصر الكلام المفيد من الخصم ف كيف يكون هذا الدخل راجعا الا الدخل ف الاستلزام فضلا عن ظهور
الرجوع الثالث ان الدخل بالاستدراك ايضا غير مفيد كما لا يخفى فلو كان راجعا الا الدخل ف
الاستلزام لكان مفيدا على انا نقول لو كان الدليل المشتمل على مقدمة مستدركة غير مستلزم
للمدعى لم يكن الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل اذ لا خفاء ف صحة ذلك الدليل مع كونه غير مستلزم
بناء على اختيار هذا العاقل فلا يتم ما ذكره و قصده بهذا الكلام تأمل فانه من مزالق
الاقدام نعم ايضا الدخل فيه بانه يمكن ان يستدل بدليل احصر منه و بانا الاولى ان يبدل تلك
المقدمة بهذه المقدمة و بانه يجب تقييد الموضوع و المحمول بهذا القيد و بانا هذا ايضا مما يتعين
بعد لبس نقضا و لا مناقضة و يمكن الجواب عن المواد المذكورة كلها سوى منع الاستلزام
بانا نمنع حصر الكلام المفيد من الخصم ف الدليل ف المناقضة و النقض و الابحاث المذكورة
و ان كانت موجهة لكنها ليست بمفيدة كابطال السند الاخص و انت خبير بانه يمكن تغيير الجواب
المذكور ف الحاشية بان الدخل بالوجوه المذكورة ليس كلاما ف الدليل لانه عبارة عن
الدخل ف مقدمة من مقدمات على التعيين او على غير التعيين ع هذا ظ فما سوى الاستلزام
و اما هو فالظاهر انه راجع بانا الدخل ف مقدمة غير معينة اذ لو كان الدليل مجموع مقدمات يمكن
للمستدرم المدعى لما بنى هناك عليه انعا من تغير الصحة و يؤيده ما قلنا ما نقله مصلا هذه الكلام
عن بعض الفضلاء من شارح هذه الرسالة بقوله و قد اجيب ل بل الدخل بالوجوه
المذكورة مناقضة و منع على سبيل المجاز للدعاوى الضمنية الى ادعاها المعلل و بنى
على كونها مرادا للمجيب لانا نقول يمكن الاستفادة للجواب عن هذين النقضين
انا نبين مع انا الجواب عن المنع بتغير الدعوى غير مقبول عند بعضهم ل (قال
زائد

ف الحاشية

ف الحاشية و انت تعلم ان المنع على ما سبق هو طلب الدليل على مقدمة و ان المقدمة التي
ما يتوقف طلبه صحة الدليل فلا يصور تعلق المنع بشئ من المنع فلا يظهر وجه قولهم ان
منع المنع و منع ما يؤيده لا يوجبان ثبات المدعى لانه يفيد انها من المناقضة ان منع قضية
على سبيل المجاز فلو سلم منع تلك الدعاوى و يرد على هذا الايراد ما اورده الشارح
من الرد و قد اجيب عن نقض الحصر بالدخل بانه لا يستلزم المطلوب بانه ان بين عدم
عدم الاستلزام بشاهد فيرجع الى النقض و ان لم يبين فهو مكابرة فيه بحث اذ طلب الدليل
على الاستلزام سواء كان معاندا بنده او لا بحث شائع ف الكتب تمس الحاجة اليه كثيرا ع ف
و يرد ان قول المجيب ان لم يبين فهو مكابرة يشمل صورتي منعه و ليها و دعوى عدم الاستلزام
و ثانيتهما عدم الدعوى بل طلب الدليل عليه فتكون الصورة الاولى مكابرة مسلمة و اما الصورة
الثانية فمع كونها مكابرة بحث اذ هو طلب الدليل على الاستلزام ل كما اذا كان الدليل على هيئة
الشكل الاول الرابع مثلا او يكون الدليل عالما بصحته مادة و صورة فانه يحتاج ح
بالطلب الدليل على الاستلزام فليس بكون مكابرة بمكابر غير مسموع هذا فيه انه اذا كان السائل
عالما بصحة الدليل مادة و صورة يكون عالما بالاستلزام اذ الدليل الصحيح سبب و المدعى
مسبب و العلم بالسبب من حيث هو سبب يستلزم العلم بالمسبب بل الاستلزام على الصحة بحاسبي فكيف
يحتاج مع ذلك العلم بالطلب الدليل على الاستلزام و الذي يخطر بالعقل الفاتر و العقل
القاصر ان طلب بيان الاستلزام على وجهين احدهما طلب كيفية الاستلزام و بيان طريقه
و ذلك لا يناف العلم باصل الاستلزام و صحته الاستلزام كما ذكره ف الشكل الرابع
و ذلك الدخل لا يفيد الخصم و لا يضر المعلل اذ لا يبطل بسببه و لا يلزم افحامه غاية الامر
عليه بيان طريق الاستلزام و ليس كلام المجيب ذلك الدخل و ثانيهما طلب بيان اصل الاستلزام
و الدليل عليه و ذلك لا يجتمع مع علم الناظر الاستلزام و الصحة و ذلك مفيد للخصم
مضر للمعلل و كلام المجيب ف حكم بكونه مكابرة ف ذلك و وجه كونه مكابرة ما عرفت

نع لكن المنع هنا مع الدليل مكابرة اذ مآل اليه ووقوع مثل ذلك البحث في الكتب مما تأمل
وما اوردناه شارح من المثال سهو ليس على هذا المنوال كما اشرنا اليه هذا ما خطر
بالبال وهو اعلم بحقيقة الحال ل وليس لك ان تجعل الداخل في الدليل بانه فيه معاندة
على المط مادة النقض لانه داخل في النقض الاجمالي اذ حاصل ان الدليل ليس بصحيح
لاستلزامه توقف الشيء على نفسه ع قال بعض الفضلاء اجيب عن ذلك الداخل بانه مغالطة والكلام
في المغالطة ليس من اقسام المناظرة وفيه مناقشة لانا المغالطة كما تقرر قياس فاسد
من حيث المادة والصورة وصاحبه لا يلزمه ان يكون عالما بالفاد حتى يخرج بذلك من
كونه مناظرة او لا يكون الكلام معه مناظرة حينئذ بتقدير كونه عالما بالفساد فالاسلم ان لا يكون
الكلام معه مناظرة او على تقدير كونه عالما بالفساد فالاسلم ان لا يكون الكلام معه مناظرة لانا
اظهار الصواب من جانب واحد يكفي في المناظرة على ما فهم من حاشية المنقول عن شارح الآداب
فليسوع قال الملص ولا يدفع السند اي دفعا مفيدا ويدل عليه كلام الشارح قوله الا اذا كان مساويا
للمنع الظاهر ان يقول الا المساوي فانه اخصر واظهر قال في الحاشية نعم مساواة السند للمنع
مساواة لانتفاء المقدمة الممنوعة ونقيضها كما في قولنا مثلا لانكم ان الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون
فردا فانا نقول الاربعة فرد مساو لقولنا الاربعة ليست بزوج وكذا اخص منه او اعم منه
وهذا الموضع الذي ذكرناه مستفاد من كلام المحقق الشريف قدس سره في هذا المقام وقد اخذناه من
بعض المحققين من اساتذتنا انتهى ولا يذهب عليك ان لو كان مساواة السند للمنع وعمومه
وخصوصه منه ما ذكره يلزم الواسطة بينهما وهي ان يكون السند عين انتفاء المقدمة الممنوعة ونقيضها
كما اذا قيل لانسلم ان الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون زوجا فانا نقول الاربعة ليست بزوج
عين نقيض المقدمة الممنوعة وح لا يصح دفع السند في المساوي والاخص كما سيجيء ع الا ان
يقال الحصر بالنسبة الى الاعم والمباين ل ولا ابطال السند في السند المساوي الا ان يقال بعلم ابطال
السند الذي هو عين انتفاء المقدمة الممنوعة من ابطال السند المساوي بالطريق الاولى ع

فان قلت

بانما من اقسام المغالطة وليس الكلام في المناظرة بل في الكلام الذي هو مناظرة فتدبر انتهى بعينه ان الكلام في المناظرة والمصادرة ح

فان قلت لا يخفى ان الاستفادة بالطريق الاولى اذ الحصر في قول الملص ولا يدفع ح يفيد قلت كانه
مبني على اخذ الحصر اضافيا بالنسبة الى السند الاعم والاخص وح يصير ابطال السند الذي هو عين
المقدمة الممنوعة ساكتا عنه مستفادا منه بالطريق الاولى فافهم ل وقد يقرر مساواته للمنع بما ذكره
في المقدمة الممنوعة وكذا العموم والخصوص لا يخفى بعده قوله الا اولى ان يقول ولهذا لا يوجه اذ منع السند
غير موجه فضلا عن ان يكون معندا ويدل عليه ما قال في الحاشية الشهيرة فيما بينهم ان منع السند مطلقا
ليس بموجه وابطاله لا يفيد الا اذا كان مساويا انتهى وفيه بحث يعلم بعده قوله لانا منع المنع
قبيل لا دخل فيما سيوع الكلام لاجله ع فيه بحث يعلم من قريب قوله لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة
فيه ان عدم ايجابه اثبات المقدمة الممنوعة لا يفيد عدم كونه مفيدا لجواز ان يكون له دخل في الاثبات
فالصواب ان يقال لا دخل له في اثباتها فان قلت لانسلم انا منع السند لا دخل له في اثبات
المقدمة الممنوعة اذ السند لو كان مما لم يدفع ما لنقض المقدمة الممنوعة بحسب دفعها بعد الاستدلال بالمنع او الابطال
لانه لو لم يدفع لم يسمع الاستدلال لوجود المعارض لا يقال اذا استدل على المقدمة الممنوعة بطل نقيضها
فيبطل ملزومه اعني لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فلا حاجة بعد الاستدلال على المقدمة
الممنوعة الى منع ذلك السند او ابطاله لانا نقول ذلك السند معارض له ليس من حكم المعارضة
اسقاط احد المعارضين المعارض الآخر مع بقائه بل سقوطهما معا كما صرحوا به حيث قالوا اذا
تعارضتا تساقطا فالاستدلال على المقدمة الممنوعة لا ينفع لا يقال ليس المنع الا طلب الدليل على المقدمة
فاذا استدل عليها فقد سقط المنع سواء كان المعارض ساقطا او لا لانا نقول المنع طلب
الدليل المبني بحيث تحصل موجب التصديق للمانع بالمقدمة ولا يتحقق الا بعد رفع المعارض
عن نظره قلت اريد انه لا دخل لمنع السند من حيث انه سند موجب للمنع في اثبات المقدمة وان
كان لمنعه من حيث انه معارض مدخل فيه فلا يكون منع السند من حيث انه سند مفيدا وهو
المدعى وفيه بحث اذ ابطال السند ايضا من حيث انه سند سواء كان مساويا او لا نافع
فان ابطال السند المساوي انما يفيد من حيث انه ابطال للمساوي لا من حيث انه سند

ع لا يبعد ان يكون مراد المجيب ان منع السند بوصف كونه سندا موجبا للمنع وباعتبار جعل السائل اياه سندا الاولى فرع اثبات المقدمة الممنوعة وان كان مساويا اذ حاصل المنع حينئذ ان هذه المقدمة نظرية عندي واطلب بيانها وحينئذ فالمقدمة النظرية عند المعلل بمنع نفس الامر لا يستلزم سقوط منع ان نظريته احد المتساويين لا يستلزم نظرية الاخر حتى يلزم من ممنوعية السند المساوي ممنوعية نقض المعلل المقدمة الممنوعة بان ممنوعية نقض المقدمة الممنوعة لا دخل لها في اثبات المقدمة وان كان المنع السند بوصف كونه معارضا وباعتبار جعل السائل اياه معارضا مدخل في اثبات المقدمة الممنوعة لان نظريته دليل المعارض يستلزم سقوط المعارضة فلا يكون منع السند من حيث جعل السائل سندا مفيدا واما ابطاله من هذه الحيثية فمفيد اذا كان مساويا لان ابطال احد المتساويين يستلزم بطلان الاخر فابطال هذا الموجب يستلزم بطلان نقض المقدمة ولا يخفى ما في خلية في اثبات المقدمة تامل فانه دقيق وبالتامل حقيق قوله يجب على المعلل عند منع المانع قد بحث قدمنا فيه ان المعلل انما يجب عليه اثبات المقدمة لو كان المنع مفردا واما اذا لم يكن مفردا بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة يستلزم المطلوب فلا يجب للمعلل ان يجيب بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة تتم ما ذكرنا من الدليل وان لم يكن فيلزم المدعي فان قلت قد يجاب عن المنع مع كونه مفردا بغير الدليل فلم لا يجوز ان يجاب عن المنع مع كونه مفردا بغير الدليل قلت لم يكن الجواب بغير الدليل في الحقيقة تسليما لزوم الاعتراض والمراد ان المعلل ان اراد دفع الاعتراض والتمادي في ذلك الدليل يجب عليه الاثبات لا يقال هذا منتقض بعدة اوجه قد يجاب عن المنع بتحرير الدليل لانا نقول تحرير الدليل اشارة الى ان المنع ليس بوارد على ما هو مقدمة الدليل فلا انتقاض اذ المقصود ان الواجب على المعلل عند تعلق المنع بمقدمة الدليل اثباتها ع لا يقال هذا ينتقض بعدة ايضا اذ قد يجاب بغير الدعوى وكثيرا ما يمكن الاستفادة الجواب عن هذين النقضين السابقين مع ان الجواب عن المنع بغير الدعوى غير مقبول عند المحققين ل

قال

قال في الحاشية وانت تعلم ان المنع على ما سبق هو طلب الدليل على مقدمة وان المقدمة هي ما يتوقف عليه صحة الدليل فلا يتصور تعلق المنع حينئذ من المنع ومايوئده فلاظهار وجه قولهم ان منع المنع ومنع مايوئده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة لانه يفيد بظاهره جواز تعلقه بكل واحد منهما لكنه لا تعلق له حينئذ بما نحن بصدده انتهى اقول بظاهره لان السابلة لا تقتضي جواز تحقق موضوعها وانت خبير بان اضافة المنع الى المنع والى مايوئده قرينة صحيحة على ان المراد به ليس معناه الحقيقي بل المجازي وهو طلب الدليل فحينئذ قيل طلب الدليل على المنع وعلى مايوئده ليس بمفيد قيل طلب الدليل على المنع غير مقبول لانه ليس بحكم وفيه ان منع الطلب على المنع طلب الدليل على نقض المقدمة الممنوعة المجامر في مساواة السند للمنع وذلك ظاهر ع لا يخفى عليك انه بالنظر الى هذا المعنى يكون قولهم منع المنع اشارة الى منع السند الذي هو عين نقض المقدمة الممنوعة وقولهم منع مايوئده اشارة الى منع السند الذي هو غيره فسقط ما قيل في قول الشارح لان منع المنع انه لا دخل له فيما سبق الكلام لاجله وهذا هو الموعود ل قال في الحاشية اذا ثبت ان الواجب على المعلل عند منع المانع انما هو اثبات المقدمة الممنوعة كما هو المشهور عند اصحاب هذا الفن كان الاخل في السند بانه لا يصلح للسندية لانه لا يستلزم المنع وبانه في حد ذاته ليس بمفيد بل فيه خلل من قبيل ترك الواجب وفضول الكلام وكذا الاخل بما ذكر في توضيح السند وتبيينه مع ان كلام المحقق الشريف قدس سره في كتبه يدل على ان كل موجه انتهى فيه بحث اذ كل الخلل من قبيل ما ليس بواجب عليه وما ينفصل على الكلام الواجب لا يدل الا على انه غير مفيد واما على انه ليس بموجه فلا بناء في ما ذكره قدس سره في كتبه ع هذا بناء على ما هو الظاهر من كلام الشارح ولا يبعد كل البعد ان لا يكون مراده بهذا الكلام الاعتراض بل تحقيق المقام وبيان الاباحث المذكورة من قبيل ترك الواجب وفضول الكلام مع ان كلها موجه كما يدل عليه كلام السيد الهمام قوله وهو انما يفيد حينئذ فيه ان دفع السند الاخص والاجمالي ايضا مفيد كما عرفت من

(أ) يعني بعد ما فيه من السقم قريب بقبل الورقة ٣

از السند لال على المقدمة لا ينفع بدون السند فنقول ثم ان السند بحيث يلزم من دفعه دفع المنع
بل كان لدفعه دخل فى دفع المنع فلا شك ان دفعه ايضا مفيد وحينئذ الدفع المفيد فى السند المساوى
الذى بلكن بحيث يلزم من دفعه دفع المنع ليس على ما ينبغى وايضا دفع السند الاخص و ابطاله يجوز
ان يكون من مقدمات دليل اثبات المقدمة المتنازع فيها اذا كان نقيض المقدمة اعم مطلقا من السند
و شئ اخر فقط فاذا بطل هذا السند وذلك الشئ ايضا يلزم بطلان نقيض المقدمة فيثبت
المقدمة وحينئذ يكون ابطال السند الاخص ايضا مفيدا اللهم الا ان يقال المراد من عدم كون
ابطال السند مفيدا اذا كان مساويا ان القصر عليه فى جواب المنع ودفعه لا يفيد الا اذا كان
السند مساويا وكثير من معاليهم على ان المراد ذلك وبناء على هذا يندفع كثير من الشبهة الموردة
سابقا نعم لا يخفى على المتامل لكن قد يسئ يسعلم ومما ينبغى منه ما ذكره بعض من ان منع السند
اللازم لنقيض المقدمة المدعى كالسند المساوى فى انه ينفع ابطاله لان رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم
فاظهر المستفاد من عبارته بطلانه هذا الكلام و لا يخفى ان السند اللازم لنقيض المقدمة اعم مساويا
او اعم ان كان الاول فهو مندرج فى المساوى فلا حاجة لجعله مادة النقض وان كان الثانى
فالشارح جعله مادة النقض حيث قال فانا نقبل نحكما هو الظاهر من لفظ الدفع ع ومن
الاستثناء تامل نعرف اذ عدم انفكاك شئ منهما عن الاخر يكفى فيها وان لم تحقق اللزوم
بينهما الا انا نعال هذا مبنى على ما هو التحقيق من ان اللزوم لا ينفك عن الضرورة قوله
فى لا يكفى فى السند اى فى التنزيل بحيث اذ عدم انفكاك شئ منهما عن الاخر يكفى فى كون ابطال
السند المساوى مفيدا و لا حاجة فيه الى اللزوم اذ انتفاء شئ من المنع اى نقيض المقدمة
و ان لم يستلزم وذلك يكفى فى ثبوت المقدمة نعم لا يصح الاستدلال على كونه مفيدا بانه يستلزم
ابطال انتفاء المنع الا ان يراد بالاستلزام عدم الانفكاك كما صرح به السيد الشريف فى
حاشية شرح المطالع فى قولهم كل من المساوى بين مستلزم للاخر و امثاله قال فى الحاشية
اللهم الا ان يدعى ان السند المساوى للمنع فى عرفهم ما يكفى لازما للمنع كما ان المنع لازم لتامل

انتهى

انتهى ثم بين وجه التامل ان يلزم ح ان يتحقق سند لبين مساو و لا اعم و لا اخص و هو
ان لا ينفك شئ من المنع و السند عن الاخر بلا لزوم بينهما فيلزم الواسطة انتهى الخطا
ان يقال بلا تلازم بينهما ليندرج فيه ما اذا كان المنع لازما للسند بدون العكس او كان
السند لازما له بدون العكس ع كانه اراد بلا لزوم بينهما من الجانبين لان الفرد الكامل
فى اللزوم و السابق بالفهم من السياق ثم ان قيل عليه ان اراد حصر السند المطلوب
فى الاقسام المذكورة فهو مما لا جواز ان يكون السند مباينا فى الواقع و ان اراد حصر السند
الصحيح فيها فالسند الاعم خارج عنه فلا يجوز عده من الاقسام انتهى الكلام و لك ان تقول
اراد حصر السند الصحيح مع المنع فى الجملة فالسند المباين ليس داخلا فيه و هو المراد من قول
المص و لا بد فى ابطاله ان السند المباين للمنع لا يفيد المانع و انما يفيد المعلل
و دفعه لا يفيد المعلل و انما يفيد المانع و ليس هذا محل الاشتباه حتى نحتاج الى التنبيه بادخاله
فى قوله و لا بد فى السند بخلاف السند الاعم و الاخص و لهذا لم يتعرض للسند المباين فى الرح
و الحاشية و كذا فى سائر الشروح و الحواشى المشهورة فافهم ثم قال هذا القائل على ان الحصر
استقرائى و تحقق الواسطة المذكورة غير معلوم انتهى و فيه ما لا يخفى اولا ثم لا يخفى ان بعد
التلازم فى المساوى بين الظاهر ان يقسم المنع و السند بالاقسام الثلثة هكذا ان كان
كل واحد منهما مستلزما للاخر فهما متساويان و الا فان استلزم احدهما الاخر فهما الاخص
و الاعم مطلقا و الا فاعم و اخص من وجه فلا يلزم ان تحقق السند المباين يستلزم مساواة و لا اعمية و لا اخصية
و قد صرح بمثله السيد فى حاشية شرح المطالع حيث قال فى اول بحث الغيبة و ان فسد
المباين بامتناع التصادق كان بالسالبتين كليتين ضروريتين و حينئذ يجب ان يكون
فى سائر الاقسام بعدم امتناع التصادق فيلزم ان يندرج بالاخر ما قال فارجع اليه ع
هذا اجمالى الظاهر انه ادعى التلازم فى عرفهم ليس مطلقا بين المنع و السند و ان اذ هو خلاف الواقع
كما صرح به فى مثله السيد قدس سره فى حاشية المطالع بل الصحيح هو الذى نعلم منه كما بطلانه للراجع

الاداب حيث قال والتفصيل في هذا المقام ان السند المنع لابد ان يكون بحيث يلزم من تحققه
تحقق المنع اي انتفاء المقدمة المم ولاشك ان احد المتباينين بالنسبة يلزم الاخص والاخص
يستلزم الاعم بخلاف احد المتباينين بالنسبة الى المباين الاخص والاعم بالنسبة الى الاخص
فسند المنع لايكون الا مساويا او اخص منه انتهى قوله ره على تقدير جوازه اشارة الى منع جوازه
وسنده ما مر وانت تعلم ان حاصل كلام المعترض ان التعريف المنقول للسند يوجب صحة الظهر المذكور
لاستلزام جواز عموم السند فلا وجه لمنع جوازه في معارضته قوله لكان مجامعا قال في الحاشية هذا
مبني على ان عموم السند من المنع بالمعنى الذي ذكرناه وشهد نا اركانه انتهى فيه ان عموم السند
من المنع لو كان بمعنى عمومه من خفاء المقدمة المم كما قرره لم يصح ما ذكره واذ يلزم تحققه
مع ظهور المقدمة المم تحقيقا للمعنى العموم فيجتمع على هذا المعنى ايضا مع المقدمة لا محالة ومن هذا
عرفت ان من قال ان اعمية السند للمنع ليست الا ان يتحقق السند بدون المنع وتحقق هذه
الاعمية لا يستلزم اجتماعه مع المقدمة المم فقد غفل عن عمومية السند من المنع ع وايضا من
هذا عرفت ان من قال ان النسبة المغيرة في السند لو كانت بالعكس لانتفاء المقدمة المم
ضرورة ان تحقق منع العموم على هذا انما يقتضي كونه مجامعا لو صوح المقدمة المم وهو لا يستلزم
صدق المقدمة المم كما في اغلاط الحس فيمنع غلبة منع الوضوح اذ لا منع لو ضوح المقدمة الا ظهور
صدقها فتكليف لا يستلزم صدقها والعكس على اغلاط الحس من اغلاط الحس اذ ليس مثلا كون
النقطة الى زاوية حادة والنقطة الجوالة دائرة واضحا بل برئ بحسب الظاهر كما لا يخفى وبهذا
من هذا الفاضل انه قال بعد ذلك نعم على تقدير السند مجامعا لو ضوح المقدمة المم ايضا تم الجواب
لان ابطال المم لا يغير بالمعلل اذ يبطل بسببه وضوح مقدمة فلا يثبت دعواه ولم يظهر عليه ان ثبوت
الدعوى يتوقف على ظهور صدق المقدمات لا على صدقها ظاهرا فاذن ابطاله لا يمكن لانه
يلزم ارتفاع النقيضين وهذا ليس بشئ لان ابطال الشئ اقامة دليل على بطلانه ولا يستلزم البطلان
في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين ابدا

ان يقول ذا ابطال لا يمكن ع
ل قوله ع
لا يغير بالمعلل بل ره

الى قبيل هذه التحرير

اليه بمساواة السند للمنع وهو الظاهر من قول الشارح في الحاشية وان اعلم قوله
وان كان عبارة المص قابلة للتوجيه بوجهها ان استثناء السند المساوي عن
قوله ولا سند في السند لا يقتضي الا تحقق الدفع في نوعه وذا لا يقتضي تحققه في جميع
افراده كما اذا قيل ما جاءني الا زيد الا الروحي فانه لا يقتضي مجيء كل فرد من افراد
الروحي بل لو كان الجائي من الروحي واحدا يصح ذلك الكلام وذلك ظاهر
وما قيل من ان توجيهها ان يحمل كلمة اذا في قوله الا اذا كان على الجزائية لا على المنع المقارن
ففيه انه لا حاجة الى الصرف عن المتعارف الى الاهمال اعلم ان ابطال السند المساوي في الواقع
مثبت للمقدمة بل في نفس الامر سواء كان المانع عالما ومعتقدا بمساواته اولا وانما يلزم
بثوت المقدمة بزعم المانع وفي نظره اذا كان معتقدا بمساواته فاذا لم يكن عالما
لا يجوز للمعلل في دفع المنع الاكتفاء بابطال بل لابد معه من اثبات مساواته ايضا وبهذا
ما وعدناك بقولنا فيه شئ سيعلم ع يمكن ان يندرج اثبات المساواة في ابطال
السند المساوي فتامل ل واما ابطال السند المساوي بزعم المانع سواء كان في الواقع
مساويا او اخص او اعم فهو مثبت للمقدمة في نظره وان لم يكن مثبتا لها في الواقع
لكن اللائق بحال المناظر من حيث هو مناظر ان لا يلتفت الا ابطال السند المساوي
بزعم المانع الذي هو غير مساو في الواقع ومن هذا عرفت ان المراد بالمساوي في قول المص
الا اذا كان مساويا بالمساوي في نفس الامر لا اعم من ان يكون في نفس الامر او نظر المانع
كما قيل لو كان المراد بالمساوي ان يكون مساويا في نفس الامر وبزعم المانع ايضا يصح
ان يقال المراد من عدم كون ابطال السند مفيدا الا اذا كان مساويا ان يقتضي عليه
في جواب المنع ودفعه لا يفيد الا اذا كان مساويا بلا ورود سؤال وحاجة الى التكلف قوله
فان قيل السند على ما يفهمونه ايما يجوز عموم السند على ما نقل من تعريف السند اذ المقرر عندهم
ان السند لا يجوز ان يكون الا مساويا او اخص كما صرح به المحقق الشريف في حاشية شرح

وانت خبير بان هذا العقول لو تم لم يتم لنا اذ ارتفاع النقيضين يلزم بزعم المعلل فلا يمكن التصديق
للتعطيل مع ان ما يحتاج اليه البناء عدم صحة الدليل الصحيح على بطلان السند الاعم على ان
الكلام الزامي مبني على كون الابطال مفيدا لبطلان مقدمته بسبب الابطال وعلى ما ذكره هذا الفاضل
لا يكون الابطال مفيدا اليه وقد اشتد هذا الفاضل بعد هذا الكلام الزامي فوا عجبا منه ثم قيل
ولو سلم فالبحث في نقض المناظرة عن الابحاث من حيث انها ناقضة او مفرقة لا من حيث انها ممكنة
او ممتنعة ولا يذهب عليك انه كثيرا ما يقال في الغير ان هذا البحث مثلا لا يليق بالمناظر من
حيث مناظر لان غرضه اظهار الصواب خاصة مرة غير مرة في هذا الكتاب والبحث عن عدم امكان
البحث يرجع الى هذا ثم قيل على انه يجوز ان يكون قوله على تقدير جوازه اشارة الى منع الامكان
بانه يكون الضمير راجعا الى رفع السند الاعم وانه يجوز ان يكون قوله ان سلم في الحاشية الآتية اشارة
الى هذا انتهى ولا يخفى عليك انه يبتني على ضعف هذين الوجهين بل على خلافهما سابق كلام
كلام الشارح ولاحق فانظر فيه قوله ما مثل ضعفه ما فيه قال في الحاشية يتوانه ان سلم كونه تاما لعلك السند
اعم مطلقا من المنع والمقدمة الممنوعة معاضطر انه لا يتم اذا كان اعم من وجه من المقدمة الممنوعة لانه لا
يلزم انتفاء المقدمة الممنوعة حتى يفيد ما للمعلل بتبر انتهى قلت لا نسلم ان الان ليس بحيوان بالامكان العام
العام لم لا يجوز ان يكون الان ليس بحيوان فان قولنا الان ليس بحيوان بالامكان العام اعم
من نقيض المقدمة الممنوعة مطلقا وهو قولنا الان ليس بحيوان بالضرورة واعم من وجه من
المقدمة الممنوعة ولا يلزم من ابطال ابطال المقدمة الممنوعة وهو خطا فافهم ثم ان قوله ان لم يدل
على ان كونه تاما على تقدير عموم السند مما مطلقا محل تامل ووجهه غير خفي وانت بذلك ان
تقول في توجيهه ما قيل من انا بطلان المقدمة الممنوعة يستلزم ان الاعم منها او يكون بقيد واحد من الامرين
المجتمعين مع انتفاء الاخر وبطلانه لانا نقول في لا يكون بطلانه سببا لبطلان نقيض المقدمة
الممنوعة فلا يكون دفعه مفيدا لحاصله ان المنع بهذا القيد لا يضر المجيب لانه سبب سقوط الاعم اض
الفهم الا ان يقال كلام المعترض في دفع السند الاعم الذي يكون لازما لنقيض المقدمة الممنوعة يجتمعان

مع

مع المقدمة الممنوعة غير لازم لها بتة قوله بهنا محمول على ظاهره بخلاف قوله منع الدليل
اذ يجب صرفه عن ظاهره بان يقال منع مقدمة الدليل كما عرفت وهذا بناء على ما مر
من ان النقض منع الدليل مقارنا بالشاهد بدل على الممنوعية واما بناء على ما ذكره
قدس سره في حاشية شرح المطالع من ان النقض منع مقدمة لا بعينها وفي حاشية شرح
الشمسية من ان النقض منع مقدمة غير معينة فلا بد من صرف هذا الكلام عن ظاهره
هكذا قيل وانت تعلم ان صحة الدليل وعدم صحته باعتبار صحة المقدمات وعدمها فمنع
الدليل اعني برجع الى منع مقدمة من مقدماته بلا تعيين تامل ع كان اشارة الى ان
فرقا بين الشيء وبين الماخوذ به فافهم قوله اي تخلف عن الدليل معناه جريان الدليل
بعينه او جريان خلاصته وزبدته في صورة لا يوجد فيها الحكم لكن العقول تجزم بان الدليل
تام حتى اذا التخلف بين ولو بموضوع المطلوب مثلا كذا افاده بعض المحققين قوله وههنا
سوال مشهور وقيل تخصيص المض التخلف بالذكر بناء على الاعم الاغلب وفيه ان اعميته محل بحث
وقد يجاب بان المراد بالتخلف بيان فرده وانت تعلم انه مما لا يليق البه عاقل وقد يقال
المراد بالتخلف تخلف اللازم عنه سواء كان الحكم او غيره واذا استلزم الدليل امرا لا يتحقق بطلان
الدليل تخلف اللازم عنه ولا يخفى بعده اذ الشايع عندهم في بيان النقض بالتخلف تخلف الحكم
عن الدليل لا غير ولذا فسره به قوله او لاستلزامه فسادا حرى قيل لفظ احرى زائد بل محل تامل
وفيه نظر اذ لا شك ان الدليل في صورة التخلف ايضا مستلزم لفساد فلو لم يفد الفساد بقوله
احرى كيف يصح التقابل ع قال بعض المحققين اعلم ان النقض بلا شاهد مكابرة غير
مسموعة لانه دعوى لا بد له من دليل وذلك الدليل منحصر في التخلف واستلزام المحال والحصر
استقرائي كما ظهر حال السائل في الثلث وانت خبير بانا نمنع مصادمة الشبهة للبديهة تدل
على الخلل فيها كما يدل التخلف واستلزام المحال عليه فيكون شاهدا اذ لا معنى للشاهد الا ما يدل على
خلل الدليل والمصادمة مما تبطل حكم حال الدليل في الثلثة مما اشرنا اليه سابقا كذلك

بطل حجرتك به فافهم انتهى ولا يبعد ان يدرج المصادرة في الاستلزام الخ او خلاف ذلك البديهة وح يصح للطرفين ومما ينبغي ان يعلم في هذا المقام ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين احدهما نقض المعرفات طردا وعكسا ففعل هذا باعتبار الحكم الضمني وقيل لا حاجة الى هذا الاعتبار وثانيهما المناقضة الا مر ذكرها والمنع نهاك يقيد بالتفصيل وبهما قد يقيد بالاجمالي وقد يشيع اطلاق النقض بهذا المعنى في الخ البيان وذكر في التلويح انه قد يطلق المناقضة على النقض الاجمالي لانه امتناع عن تسليم بعض المقدمات من غير تعيين وتخلف الحكم عنه لازم السند فاعلم ذلك للقول ولو فسر بما ادعى المدعي على ما قال في الحاشية قال المحقق الشريف قدس سره انتهى تأمل عنه قدس سره في شرح هذه الرسالة في قول المص او عورض بامر ما ادعى المدعي مثل ان يقال ليس كذلك وان دل عليه عالم وكم عندنا ما يدل على نقيضه وحكم المعارضة المساقطة اذ هي المقابلة على سبيل الممانعة انتهى كلامه قبل مراده بيان اصل المراد لا بيان مرجع الضمير لان المعارضة في الحقيقة تباين الدعوى وقد تكون اذ المعارضة كما ذكره في الحاشية المنقول عنه المقابلة على سبيل الممانعة وقد فسرت في حاشية التجريد بمقابلة الدليل بالدليل اخص مما في الاول في بعض نسخه وعلى ما قالوا اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل فتامل قوله من المدعي الاولى ان يقول به الدليل كما ذكر بعد قوله عورض مبني على تجريده وجعل ضمنه قوبل ولم يلتفت لقوله عورض وذكر بعده بدليل ليكون الخلاف كالتوطئة للمعارضة ومن هذا عرفت ما قاله قوله او نقض بالتخلف ع وانه اسناد عورض الى ضمير الدليل مبني على تجريده وجعل ضمنه قوبل ويحتمل ان يكون كلاهما مبنيين على ان المعارضة هي المقابلة المنسوبة الى الدليل من قبيل بنى الميزاب المتعلق لان الدليل داخل في مفهومها كما قيل في توجيه قولهم فاض الماء مع ان الفيض كثرة الماء ثم ان الاحتمالين المذكورين مبنيان على تفسير المحقق قدس سره المعارضة واما على تفسير القوم فاسناد عورض بالضمير الدليل وتعلقه بقوله بدليل الخلاف مبنيان على ذكر الملزوم وارادة اللازم للان

اقامة

النساقط خ

ع وذكر في التلويح ح اقول ان المناقضة هي النقض الاجمالي عند الاصوليين صرح به الامام السيد دوكي في اصوله ويقال للمنع عند هم المناقضة وتفصيله وكشف الحبيبة دوكي ولي الدرس

ل اعلم ان كلمة او في كلامه لمنع الخلو لجواز اجتماع المنوع الثلاثة قوله

اى بدليل يدل على خلافه جعل اضافة الدليل الى الخلاف لامية من قبيل اضافة السبب الى المسبب والدال الى المدلول وجعل الاضافة بيانية بمعنى دليل هو خلاف دليل المعلل في مقتضاه بعيد وابعد منه جعل الباء في قوله بدليل للخلاف زائدة واللام في الخلاف عوضا عن الضمير الراجع الى دليل المعلل اى اقيم دليل خلافه اى خلاف دليل المعلل مع ان زيادة الباء اهم في غير الخبر في الاستفهام والنفي سماعية كما تقرر في موضعه لقوله ونقيضه قال في الحاشية هذا كلامهم ويدل على ان المراد بالخلاف ههنا هو النقيض فح يلزم ان لا يكون الدليل الدال على اخص من النقيض على مساويه ايضا معارضا لدليل المعلل فلا يجوز قول الحكيم مثلا العالم لانه متغير على المؤثر وكل متغير حادث لانه كلامهما اخص من نقيض الاخر تامل انتهى ولعل وجه التامل ان لزوم ما ذكر على تفسير الخلاف بالنقيض محل منع اذ الدليل الدال على اخص من النقيض او مساويه دال على النقيض بواسطة الاخص مستلزم للاعم واحد المتساويين مستلزم للاخر وان تغاضرا والخلاف بالنقيض دون المنافي اعم من ان يكون نقيضا او لا لما يحتاج لاجعل الدلالة اعم من الدلالة بالواسطة او بغيرها اشارة الى ان الخلاف والتنافي بالذات بين النقيضين فان قولنا العالم قديم انما ينافي في العالم حادث لاستلزامه نقيضه ومن هذا عرفت انه لا حاجة لاجعل النقيض في كلامهم بالمعنى اللغوي على ما قيل ع اعلم ان بناء قوله لان كلامهما اخص من نقيض الاخر على ان كلامهما موجبة محصلة فيكون نقيض كل منهما سالبة بسيطة والبتة البسيطة اعم من الموجبة المحصلة وهذا حق لكن لا يوافق ظاهر ما سلف منه في الحاشية في بيان معنى مساواة

السند للمنع من الحكم بمساواة قولنا الاربعة فرد لقولنا ليس بزوج وكان مبناه
فرض وجود الاربعة فان السالبة البسيطة والموجبة المحصلة عند وجود
الموضوع متلازمان اعلم ان بعضهم ذهبوا الى ان في المعارضة تسليم دليل المعلل
ولا يلزم من تسليم الدليل تسليم المدلول لخفاء خلله عند المعارضة وقد دلت
المعارضة على ذلك ولذا يقال في المعارضة دليلك وان دل دون وان صح وانت خبير
بان كون ذلك كذلك على تقدير التسليم لا يتصور فيما اورد السائل منعا او نقضا
ثم اقام الدليل على سبيل المعارضة اذ تبين بذلك خلل الدليل المعلل الاول فالظاهر
انه ليس في المعارضة تسليم الدليل ايضا ويؤيده المسئلة المشهورة المعارضة
في المعقولات كالنقض في الدليل لكن يحتمل ان يكون مراد من ذهب الى ان المعارضة
تسليم دليل المعلل لا تسليم مدلوله ان في المعارضة من حيث انها معارضة تسليم الدليل
لا تسليم المدلول فتامل قوله سواء كان دليل المعارض اه الموهم من ايراد هذا
الكلام دفع ما يتوهم من ظاهر كلامه وهو مغايرة دليل المعارض لدليل المعلل ويندفع
ايضا ما يتوهم من ان القلب ليس بمعارضة فلسائل منصب بحسب اخر في مقابلة المعلل كما في قوله
المغالطات العامة الورود التي يعم ورودها جميع المواد ويمكن اجراؤها في جميع المواد
حتى النقيضين كما يقال المدعى ثابت لان الشيء الذي وجوده مستلزم للجمع كاجتماع
النقيضين اما موجود او معدوم لكنه ليس بمعدوم لانه يلزم الجمع فيكون موجودا فيكون
المدعى ثابتا ويمكن اجراؤها في نقيض ذلك المدعى ايضا كما لا يخفى وظاهرا باغتيار عدم
وضع لزوم المحال لانه يجوز ان يكون عدمه بانتفاء المقيد او باعتبار المقيد والقيد
معا وانما يلزم المحال لو كان بانتفاء المقيد مع ثبوت القيد في نفس الامر وهو ممنوع وكما يقال
المدعى ثابت لان الاخص منه اما ثابت او لا فان كان ثابتا يلزم ثبوت المدعى لاستلزام
ثبوت الاخص الاعم وان لم يكن ثابتا يلزم ايضا ثبوت المدعى والا لكان ما فرضناه اخص مساويا هم

المقيد

مسلوك الا

لا اعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت ولا يخفى ايضا اجراؤها في نقيض هذا
الدعوى وظهرها باختيار الشق الثاني ومنع الملازمة لعدم لزوم كلية المقدمة الثانية
ل قال في الحاشية هذا يدل على ان دليل المعارض عين دليل المعلل الا واحادة و
صورة في المعارضة بالقلب وفيه بحث لانه لابد ان يكون الدليلان متغايرين ولو في بعض
المقدمات كالصغرى وما يحذو حذوها انتهى وفيه نظر اذ المراد باتحاد الدليلين اتحادهما
فيما هو مراد المادة عليه وهو الكبرى في القياس الاقتراني وما يحذو حذوها من المقدمة
الشرطية في القياس الاستثنائي وكذا مام بالتامل لهذا ع وعلى هذا القياس في الاستقرائي
والتمثيل او كان صورته كصورته فيه اشارة الى ان اتحاد الصورة هاهنا او الصورة على قوله لا يتصور
قوله ح
لان عروض صورة واحدة بالشخص لمادتين مختلفتين اذ المحل من جملة المشخصات كما
تشخص في محله وما وقع في بعض عباراتهم من اتحاد الصورة والعينية فمبني على التسامح
والمراد الاتحاد بالنوع قوله اولا اي لا يكون صورته كصورته سواء كان مع اتحاد
المادة او مع اختلافها معارضة بالغير ونوقش بان لا مزيد ولا رجحان لاتحاد المادة
معارضة بالغير واجيب بان هذا مجرد اصطلاح ولا مناقشة في الاصطلاح على ان الصورة
ما يكون الشيء معها بالفعل بخلاف المادة بان الصورة منشاء الاتحاد والكمال بخلاف
المادة فانها منشاء الكثرة والنقصان ويمكن الجواب بان المراد باتحاد الدليلين مادة
كما سبق اتحادهما فيما هو مراد المادة دون تمامها اذ التخالف في البينة يستلزم الاختلاف
في الدليل مادة تامل قوله ولما كان السائل اه قيل اشارة الى ان الفاء في قوله
المصنف صورتيه فصيحة والطافها عاطفة لافادة الترتيب بين بحث السائل
وبين المعلل فلا حاجة الى التقدير ويمكن ان يكون اشارة الى وجه ترتيب منع السائل
وتفريعه على النقض والمعارضة لا التقدير فافهم قوله يعني قول المعلل يصير سائلا
اي يكون منصبه السؤال والمنع ويمكن منه في الجملة لانه سائل ومنع والا فيحتمل ان يقال

الصورة على اتحاد المادة حتى يكون في اتحاد
الصورة معارضة بالمثل وفي اتحاد
ح

النقض

نحتمل

النقض والمعارضة وهذا المعنى هو الظاهر من قوله كما ان السائل اه قال بعض المحققين
وفيه ان الظاهر من عرفهم من نصب نفسه لرد ما اقامه المعلل على اثبات ما ادعاه قالجزء عن
الدفع لا بنافي كونه مانعا بالمعنى العرفي كما ان المدعي من نصب نفسه للاثبات سواء كان قادرا
على الاثبات اولا وكونه مدعيا ليس مشروطا بالقدرة على الاثبات ثم لو لم يقدر لزم افحام
المعلل السائل كلامه وانت خبير بانه يحتمل ان يكون الجزء بحيث لا يتصدى المعلل الاول
لدفع ما اقامه المعلل الثاني ولا ينصب نفسه لرده لظهور صحته او خفاء خلل عليه وعدم قوة
مقابلته فكيف يكون مانعا بالمعنى العرفي هذا وبما سمعت من معنى الكلام عرفت انه لا اخاجة
الى حمل كلام المص على الاهمال او التقييد بما اذا لم يكن النقض والمعارضة ظاهرة عند المعلل
كما خص بناء على انه لا يصح صيرورة مانعا قائم غير معتد به اثبت عدم اعتداده بالدليل
العقلي حيث قال في الحاشية وذلك لان الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون اظهر مادة وصورة
من الاول او مسلما عند المعارض او يكون اختلال دليل المعارض مستفادا منه بلا خفاء
فيعرض المعارض بسببه معارضة فلا يكون السلب الكلي على ما ينبغي وايضا اذا انقض الدليل
الاول دليل اخر كان راجحا على دليل المعارض فيكون مفيدا فتدبر انتهى كانه اشارة
الى انه يجوز ان يكون مراد من قال ان المعارضة لا تقارض ان لا يفيد المعارضة على
المعارضة من حيث انها معارضة ولا يبطل بسببها معارضة فان دليل المعارض كما
يعارض الدليل الاول للمعلل يعارض الدليل الثاني ايضا فصاعدا نعم تفيد لا من حيث
انها معارضة لوجوه ذكرت في الحاشية ثم اشار الى اثباته بالدليل النقلي حيث
قال في الحاشية الاخرى ويؤيده وقوعها في كلام المحققين مثل الحكيم المحقق والفيلسوف
المدقق نصير الملة والدين الطوسي والمحقق الشريف والفاضل الشارح للاداب انتهى
قوله وهو الظاهر من لفظ المنع فوق الثابت والاحق لكن الاول اولى لعموم النفع قوله
لموافقة الوضع الطبعي اي الترتيب الذكري الترتيب الطبعي يعني الترتيب الذي يقتضيه طبع البحث

وذلك

بتقدم

وذلك لان السائل يريد ما يدعيه المعلل باظهار خلل في دليله واظهار الخلل في المعارضة ليس صريحا
بل ضمنا واما في المناقضة والنقض وان كان صريحا لكن في النقض بلا واسطة وفي المناقضة
بواسطة فيكون فكان النقض اولى بالتقديم ثم المناقضة كذا قيل في توجيه ما ذكره المحقق
الرازي وانت تعلم ان هذا انما يتم لو كان النقض منع الدليل كما تقدم واما لو كان منع
مقدمة من مقدمات الدليل من غير تعيين كما ذكره السيد في حاشية الشمسية والمطالع
على انه جرى المحقق الرازي في المحاكمات على هذا الاخير فلا فافهم ع قال بعض
الناظرين وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان طبع البحث يقتضي تقديم البحث النقض بل
الظاهر انه يقتضي تقديم المناقضة لما مر من ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل
حقه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك واما ثانيا فلان لزوم ذلك لا يضر المص لانه
طبع البحث وانما اقتضى تقديم النقض لكن تقدم متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل
على متعلق النقض اعني مجموع الدليل بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على قبالها على تورث
في تقديم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق ولكل وجهة هو موليها هذا كلامه ولا يخفى
عليك ما فيه اما اولا فلان كلام الشمس يدل على انه لو قدم النقض على المناقضة لوافق
الوضع الطبع بناء على ما ذكره الرازي في المحاكمات فلا وجه لمنع اقتضاء طبع البحث تقديم
النقض في معاملته وان كان في الحاشية المتعلقة بهذا المقام ما يشير اشارة لا هذا
للمنع كما يأتي واما ثانيا فلانه مضى مناقشة الشمس في المقدمة القائلة المعلل ما دام
معللا فتذكر واما ثالثا فلما مر انفا من التردد في تعريف النقض واما رابعا فلان مقصوده
انه لو قدم النقض لكان اولى لموافقة الوضع الطبع ولا يذهب عليك ان موافقة اوضاع
الاشياء لطبايعها اولى من الموافقة بالمقدمات نعم لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات
واما خامسا فلان القياس على تقديم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق لا يستقيم
لان طبيعة الموصل الى التصديق لا تقتضي بل الامر بالعكس كما لا يخفى على الطبع المستقيم

تقديم المناقضة

فتدبر تم ان تثبت تحقق الثابت وتفصل المقام فاستمع لما يلقى اليك من الكلام وهو انه
اذا اجتمعت المنوع الثلثة على دليل فطبيعة البحث تقتضى تاخير المعارضة لكونها
قدحا فى الدليل ضمنا وحكمها الفساد بخلاف النقض والمناقضة واما فلكل منهما
وجه تقديم على الحلاكى الاخر اما النقض فباعتبار انه اقوى من المناقضة لكونه
قدحا فى صحة الدليل وكونه قدحا فى معلومية واما المناقضة فباعتبار انها قدح فى جزء
معين من اجزاء الدليل وقد تتحقق قبل اتمام الدليل ولا يخرج المسائل عن سؤاله كما هو الواجب
بخلاف النقض فانه قدح فى مجموع الدليل او فى جزء غير معين هو بمنزلة القدح
فى المجموع الا ترى انه يقول الناقض لو كان الدليل بجميع مقدماته صحيحا والا يتحقق
قبل اتمام الدليل ويخرج السائل عن السؤال الى الاستدلال وايضا فى المناقضة احتمال
للحضم وميل اليه اذ فيها ادعاء فساد ليله بل عدم معلوميته وايضا فى تقديمها الترقى
من الاسهل الى الاصعب هذا ما قالوه فى هذا المقام فعليك بالاعتبار ثم الاختيار
واما المص فلعله قدم المناقضة على النقض لاختياره تقديمها عليه للوجوه المذكورة
او لانه لو لم يقدم للزم تاخيرها عن الكل ولا وجه له او توسطها بين النقض والمعارضة
وهو موجب لانتشار الحكم المتنوع عليها مع ان بين النقض والمعارضة كمال المناسبة كما
هو المشهود فلا وجه للفصل بينهما وآتى ببعض ما ذكرنا اشار الى حيث قال فى الحاشية
ولو سلم ان الحق ما نقل وانه سند على المص فيجوز ان يكون ذلك لاجل قوله فى صورة تبع
صرت ما هنا انتهى وايضا المنوع اللذين الى آخره قد سبق ما يتعلق بهذا المقام فتذكر قوله
فالقصر على الدليلين لعل القصر على الدليل لا يجرى المنوع على البينات كثيرا نفع كما حققه سيد
المحققين فى حاشية التجريد وآن نوقش فيه قوله الظاهر انه متعلق لا يظهر وجه التعلق
فلعله فى هذا قال فى الحاشية اى مرتبط انتهى يعنى اريد بالتعلق الارتباط بحسب المعنى وهو الارتباط
الذى يكون بين الممثل والمثال وبينه بقوله وهذا مشروع فى تمثيل جميع ما سبق لا التعلق اللفظى

والمعقول

والمص فانه بحسب اللفظ اما خبر لمبتدا محذوف ويكون تقدير الكلام هذا بان تقول مثلا
او متعلق بمحذوف مثلا ثم مثل بهذه القواعد بان تقول كما قيل وانما قال الظاهر لاحتمال ارتباطه
بقول المص ان كنت ناقلا اه واحتمال ارتباطه وتعلقه بقوله ما نافيا بناء على ان يكون ذكر بعض ما ذكر
فيه لوقف المثال المثل عليه وذكر بعض الآخر ترتيبا وتبعا فافهم قوله جميع ما سبق اورد عليه
انه لم يمثل لبعض ما سبق كقوله ولا يمنع النقل والمدعى الاجمال فلذا عفوه وقال فى الحاشية من المعاصد مع
ان الاكثر فى حكم الكل يعنى المثل له مشروع فى تمثيل جميع المعاصد البتة ولو سلم ان المثل انه
مشروع فى تمثيل جميع ما ذكر بقى يصح باعتبار ان الاكثر فى حكم الكل قيل التوجيه الاول
غير جار لمادة الاشكال اذ لم يمثل البعض المعاصد البتة كطلب الصحة وطلب الدليل والمنع
المجرد هذا ولا يخفى انه يمكن استنباط المثال للجميع مما ذكر فتامل قوله الظاهر انه اسم كتاب انعلوك
الظاهر لاحتمال كونه عبارة عن معاصد المواقف فانه مباحثة معنونة بالمعاصد او عن
معاصد علم الكلام ومطالبه المعلومة او غير ذلك والكل غير ظ قوله لكنه ليس هو المشهود
اه والمفهوم من الحواشى المنبئة الى المحقق الشريف فى هذا المقام ان المعاصد من تصانيف الاساتذ
حيث قال فاذا طلب النقل لحضر المعاصد حيث قال الاستاذ انه متكلم تواتر القول بذلك من الاعيان
عليهم السلام وقد ثبت صدقهم بالمعجزات من غير توقف على علم الكلام هذا كلامه ولا يخفى انه لا يلائم
منزلة الكلام فلعل المذكور فى موضع اخر منه ثم قال بعض الفضلاء ان هذه الرسالة وكذا
الحواشى المنبئة الى المحقق التى من تصانيف الفاضل المدقق المشهور بملازاده الخطائى
بدلائل عدم الاتمام عليه ويؤيده انه وجد شرح من المص على هذا المتن بخط بعض الكبراء فى حاشيته على
شرح التلخيص بالاسلوب المذكور فى هذه الرسالة وكانه تبرك بخط المعاصد لاستاذه المحقق
التفتازانى لانها بهذا الاسلوب فلو صح هذا القول كان المراد من المعاصد هو المشهود للاساتذ
هو المحقق التفتازانى واسند فى الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال قوله فانه طلب النقل كانه اشير
الى ان الاوضح بالمثل ان يقول انا قلا على المعاصد فيطلب الصحة لكنه ترك لظهوره

الاصل

ثم ان بنية عبارات هذه الحواشى يعينها او انه حمل هذا
الفاضل

وطل الاعتماد وكذا الاوفق ان يقول ادعيا فالدليل فيتعلق بدليل انه اه كما قيل قوله
بدليل انه اسند على صيغة المعلوم والضمير راجع الى الله تعالى او المجهول والضمير راجع الى الكلام
اوالزمن والمستتر على تقدير ان يقول الله تعالى قوله الكلام الظاهر بالنظر الى المدعى ان يقول المتكلم هو
الكلام وكانه اشار الى ترك التكلم الا ان المراد بالتكلم هو الاتصاف بالكلام قوله هذا بيان
اسناده الى ذاته اراد بيان وجه ارتباطه بما قبله اذ ليس في العبارة ما يربط به فاشار
الى انه من قبيل ذكر الدليل بعد المدعى قال بعض المدققين فهو بتقدير نحو وكلم الله موسى تكليما هذا
والاظهر انه بتقدير يقول وكلم الله موسى تكليما ثم قال في ذلك المدقق الاوجه عندي انه فاعل مستتر تأمل
ثم انه نقل عن بعض المحققين ان العطف بالفاء على التعليل نوخ اباء هذا وانت خبير بان ظاهر الواو
عرى المحكي لا الحكاية فلا يرد اباء وصحح التعليل على تقدير تمامه اشارة الى منع صغرى الدليل
والسند ما اشار اليه في الحاشية حيث قال وذكر الامكان ان يقال اسند الى ذاته التكلم لا الكلام
انتهى وتحرير الدليل في الحاشية الآتية وقد اجيب عن هذا المنع بان التكلم هو الكلام مع الغير والمتكلم
هاهنا من يكون مع الغير اولم يكن والمدعى اسناد التكلم في الجملة ولا شك ان الدليل يثبته لا يقال
اثبت اسناد التكلم لا الكلام والكلام غيره لانا نقول لا فرق في المقام بين الاسناد الى التكلم والكلام
وقد مرت اليه اشارة فتأمل ٤ ثم لدفع ما قيل عليه قال في الحاشية الاخرى المراد بالدليل
ههنا هو المذكور ظاهرا في كلام المصنف فلا يرد عليه ان الدليل هو ان الكلام مسند الى ذاته حقيقة
وكل مسند الى ذاته كذلك فهو صفة ازلية فالكلام صفة ازلية وعلى هذا على تقدير تمامه انه لا يدل
على المدعى بلا خفاء فلا يحتاج البحث بعد تسليمه انتهى ارادة جزء الدليل بالدليل تحكم اجرى
على اصطلاح الاصوليين فانه يصدق تعريف الدليل على ايراد كل واحدة من مقدمات
الدليل كما يظهر من كلام المحقق الشريف في حاشية شرح مختصر ابن الحاجب على ما يلوح في اصل
كلام الشارح ان صغرى الدليل ممنوعة ولا يخفى ما ورد عليه كما اشار اليه
وعكس الجواب مع قطع النظر عن توجيهه بان المراد من قوله على تقدير تمامه انه على تقدير

ولو سلمت فالكبرى ممنوعة ص

علم ورود المنوع المذكور في المتن كما قيل او على تقدير ان يقال الا على تقدير علم ورود
المنع اصلا وكان في تلك الحاشية ايماء الى هذا الاخير فوجه قوله كالقدم الذاتي والوجوب الذاتي
قيل الاولى كالقدم والوجوب الذاتيين قيل ويلزم من كون الشيء صفة الشيء اوثابتا له وقت
ما بل في الازل هذا توضيح السند ولكن الانسب ان يقول ولا يلزم من كون الشيء صفة الواجب اذ الكلام
في صفاته قافهم قوله عقلا ونقلا اما نقلا فظاهر لان جمهور المتكلمين حصروا الصفات الوجودية
له تعالى في سبعة او ثمانية وسائرهم يزيدها على كونها عشرين كما يظهر من تتبع كلامهم واما
عقلا فلما تقرر ان ما ضبط الوجود فهو متناه والقول بان المراد من الموجودة المذكورة
جميع ما ثبت له تعالى من الصفات الغير المتناهية ووجه بطلانه عقلا انه منها الصفات
السلبية ولا شك انها ليست موجودة في الخارج فبعيد كل البعد وان قائله انه لا يبعد
لان عبارة الشرح كالصريح في ان المنع باعتبار لزوم وجود الصفات الكثيرة ولو
كان المنع بهذا الاعتبار لقلنا لا يلزم ان يكون جميع صفاتنا الواجب تعالى موجودة
ازلية ولم يكن لك عقلا ونقلا وهذا مما لا يخفى على من له ادنى تدرب في درك اساليب التراكيب
ولهذا المنع وجوه اخر ضعيفة مذكورة في الكتب الكلامية مع وجوه ضعفها تركناها
مخافة الاطناب والله اعلم بالصواب قوله فان قيل المدعى اه جواب عن المنع بتحرير
المدعى والحاصل ان الازلي فيه ليس بمعنى القديم حتى يكون له وجود غير مسبوق بالعدم
بل بمعنى اعم لا يلزم منه الوجود وهو ما يكون ثابتا لشيء في الازل ولا يخفى
ان هذا التحرير لا يلايم ما الشارح بعد تفسير الازلي بما سبق من وجوه عدم قوله
قلنا هم يقولون اه منع لكون المدعى موافقا للتحرير لانه خلاف الظاهر المخالفة
كلام القوم واظهار لكون المنع مبنيا على الظاهر لان الظاهر موافقته او بيان لكون
لكون المنع مورد اعلى كلام القوم في هذا المقام لا على كلام المصنف قيل المعترض
الاجمالي الذي ذكره المصنف بعد يدل على ان الازلي في كلامه ايضا بمعنى القديم

كثرة الصفات ممنوعة لا باعتبار لزوم ص

هذا وفيه تأمل قوله على ان كونه ايراد للمنع بسند اخر على كلام المص ويحتمل ايضا ان يكون
على كلام القوم على الاحتمال الاخر فافهم قوله فيه ما فيه اه قال في الحاشية لانه يلزم ان
يكون الواجب تعالى محل الحوادث وفيه انه انما يلزم اذا ثبت وجوده في الخارج
لان الحادث موجود مسبوق بالعدم انتهى حاصل الاول اثبات المقدمة الممنوعة
بناء على ان كل ما ثبت للواجب تعالى ثبت له في الازل والا يلزم ان يكون محل الحوادث
وحاصل الثاني منع الكلية المذكورة بناء على جواز عدم كون الثابت له تعالى حادثا
ليلزم محليته للحوادث اذ الحادث فرع الوجود المغاير له تعالى فيجوز ان يكون
غير موجود في نفسه قوله خلق الكلام اي مثلا قوله سواء كان في النسبة بان
يكون للمتكلم مع موسى عليه السلام في الحقيقة مثلا او اسناد التكلم اليه تعالى بمعنى
الاسناد الى السبب عند خلق الكلام والمجاز لا يلزم ان يكون له حقيقة على ما هو
المختار كما مر في الدلالة الاشارة في اوائل الرسالة حتى يلزم اسناد التكلم اذا انتفت حقيقة
قوله او في الطرف قيل هذا ضعيف من حيث العربية لان ايراد المصدر المدلول ما يدفع
توهم المجاز وانت خبير بان هذا كلام على السند الاحق فتامل ثم انه كان الاظهر
والاوفق بالمقام كما قيل ان يقال فمنع مجرد ابو بجواز المجاز وكانه ترك للظهور والايجاز قوله
تقدير ان الحقيقة اه من التقرير ان الاصل فيدفع بانها الاصل ولذا قال في الحاشية ويخ
التقرير تحت انتهى وحاصل التقرير ان كون الحقيقة اصلا غير محتاج القرينة ارادتها
والمجاز فرعا محتاجا الى القرينة يدل ظاهرا على ارادة الحقيقة وهذا الدليل ظني
ولذا قال في الحاشية فعلم ان المدعى ظني ليس بيقيني انتهى ومراده من هذا القول
اما اعتراض على ما بينه بعض الافاضل من الدفع المذكور ظنية المدعى مع كونه من المطالب اليقينية
كما تقرر في الكلام وعدهم اياه من الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف في هذا المقام
واما تحقيق وبيان ان الكفاية تتعلق الظن بالمدعى في مقام التمثيل وان كان في نفس

نظر

الام

الامر يقينيا ثم ان المراد بالاصل على هذا التقرير ما يقابل الفرع كما يظهر من التقابل
وقال بعض الافاضل المراد بالاصل القاعدة فمعنى قوله فيدفع بالاصل يدفع بما هو الاصل
والقاعدة من انه لا يعدل عن الحقيقة بلا صارف وتحقيق في هذا التقرير وكان وجه
اختيار هذا التقرير الاول مع الاعتراف بانه تحقيق متابعة للحواشي المنسوبة الى السيد النحرير
ان قيل السند المذكور اخص من المنع لجواز الاشتراك والنقل الشرعي والكناية فابطاله
لا يفيد لبقاء المنع على ما هو عليه ويطل به نقيض المقدمة الممنوعة كما يظهر عند التوجيه وهو خلاف حكم البطلان
السند المساوي مع ان ما ذكره المص غير قابل لدفع السند وفرض كونه مساويا كما في فيه قال
بعض الفضلاء فان قيل المجاز ابلغ من الحقيقة كما صرحوا به فيكون المجاز اليق بكلمات
القرآن الذي مبناه على البلاغة قلنا نعم ولكن جواز المجاز مشروط بالقرينة فلا
قرينة ههنا هذا كلامه وفيه ان المراد بقولهم المجاز ابلغ ان المجاز اكثر مبالغة من الحقيقة
لانه لدعوى الشيء بينة كما صرحوا به لا انه اكثر بلاغة لان البلاغة مطابقة الحال لمقتضى المقام
وكثرة المبالغة لا توجبها وهي حقيقة ابلغ من المجاز لوقوعها في مقام لا يسعه المبالغة قوله
فيوجد الدليل قال في الحاشية اعلم ان النقض الاجمالي قد يكون على وجهين احدهما ان يكون
دليل المعلل مع خصوصية جاريا في مادة مع تخلف الحكم عنها والثاني ان يكون دليله وخلاصة
مع قطع النظر عن الخصوصيات جاريا فيها مع الحلف والاول هو المشهور وما نحن فيه
من قبيل الثاني فاحفظه فانه ينفعك في مواضع عديدة انتهى وانت تعلم ان جريان الدليل مع خصوصية
في مادة اخرى غير مقصود اذ المخالفة في الجملة ضرورية والحكم بالاتحاد تحكم والمراد
بالاتحاد فيها هو مراد الدليل عليه كما عرفت في المعارضة بالقلب وقد اشرنا اليه تبعا لغيرنا فافهم
ان ما نحن فيه من قبيل المشهور قوله يتوقف في المقدورات الاولى في الممكنات ولعله اشارة الى ان
كل ممكن مقدور قوله وهو ان الكلام اه اعلم ان في الكلام تفصيلا مناسبا للمقام ماخوذ
من كلام السيد الهمام في شرح المواقف وهو ان ههنا قياسين متعارضين احدهما ان كلام

الله تعالى صفة له وكل ما هو صفة له فهو قديم فكلامه قديم وثانيهما ان كلامه مؤلف من اجزاء مترتبة متتالية في الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث فكلامه حادث فافترق المسلمون الى فرق اربع بعدد مقدمات القياس فذهب الاشاعرة والحنابلة الى صحة القياس الاول وقدحت الاشاعرة في صغرى القياس الثاني وهو المنع المذكور في الملخ والحنابلة في الكبرى وذهب المعتزلة والكرامية الى صحة الثاني وقدحت المعتزلة في صغرى القياس الاول وهو المنع المذكور المشار اليه في المتن سبقا والكرامية في كبراه قوله اذ الكلام ليس تأديته للحروف تأديته بناء على رجوع ضمير قول المص اليه او يعارضه راجع بانه الى الكلام وقيل يرجع الى المتكلم وعلى هذا فلا محذور لكن لا يلايم قوله لانم ان الكلام اه قوله بل هو مركب من الحروف وخواصها عن تأديته قوله لانم ان الكلام يعني لانم ان الكلام الذي نازعنا فيه مركب من الحروف بل هو الكلام النفسي اعني المعنى القائم بالنفس المدلول للكلام اللفظي المركب من الحروف فكلامه تعالى معنى قائم بذاته ويدل عليه لفظ يسمى كلام الله مجازا وإليه ذهب الاشعري لكن في تحقق مذهبه للمص كلام لا يليق بالمقام وسند هذا المنع قوله اي قول الفناري الموثوق ببصيرته وهو الاخطر حيث اطلق الكلام على ما في النفس فظاهره انه ليس كما من الحروف والاعتراض بانه يحتمل ان يكون الشاعر معتقدا لثبوت الكلام النفسي تقليدا او الطلعة عليه في النفس تجوزا باعتبار المدلولية موقوف بانه كلام على السند الاخص كذا قيل قوله جعل الكلام قال في الحاشية لفظ الكلام ثانيا واقع في نسخ هذه الرسالة التي رأيناها وقد وقع في بعض الكتب الكلامية بدله اللفظ وكلاهما صالح للسند اذ الكلام الاول كاف فيه كما لا يخفى انتهى وقد يقال اعاد اختيارا للمص لتلك الرواية لانه فيها صريح بان الكلام يطلق على معنيين قيل انما اعاد الكلام الثاني بالاسم الظاهر ولم يكتف بالضمير لاختلاف معنيهما فلا يصح الضمير لا بطريق الاستخدام وقال بعض الفضلاء وفيه ان المعرف باللام اذا اعيد كان المراد الاول على ما صرح به ائمة الاصول فالمحذور باق والحق ان ذلك اكثري هذا وفيه انه انما يطرد ان ذلك باعتبار معنى واحد واما باعتبار اطلاق اللفظ على معنيين فهيهنا مناقشة

حاشية اقتضى

قوله اقتصرنا على تقريرها اه وكنا ايضا اقتفينا اثره وطوينا تفصيل الكلام على غرضه قوله وانت خبير بان ما ذكره اه انت تعلم ان المطلب على ما ذكروه ان المعارضة في قوة النقض الاجمالي لكان ما ذكروه في بيانه كافيا فيه ايضا بناء على ان الطعن في القوة ما يقابل بالفعل ولما كانت المعارضة كما ذكروه صالحة لان يرد بطريقها النقض كان نقضا بالقوة على انه لو كان المراد بالقوة اللازم كما في قول المنطقيين المهملة في قوة الجزئية يمكن تصحيحه بان يقال لما ظهر ان المعارضة دالة على خلل دليل المعلل كان النقض فيها بتلازمهما باعتبار الملزوم هو اثبات الخلل وكلتا المقدمتين غير واقعة يمكن ان يكون بناء المقدمة الثانية على ما قيل ان الدلائل النقلية لا تفيد اليقين كما في الكتب الكلامية كالمواقف قال السيد في شرحه هو مذهب المعتزلة وجمهور الاشاعرة لكن الحق خلافه كما يظهر من المواقف وشرحه حيث قال والحق انتهى الدلائل النقلية قد تفيد اليقين في الشرعيات الا ان قال نعم في افادتها اليقين في العقليات نظر ثم ان القول في تصحيح المقدمة بان المراد بالمعقولات الدلائل القطعية المقابلة للامارات فلا جرم تكون يقينية لان كل دليل معقول لتكون شاملة للظنيات بابي عنه ظاهر قولهم في وجه التخصيص بوجوه مختلفة الادلة العقلية وايضا الملزوم اعم من اللزوم المعتبر في مطلوب الدليل هو اللزوم بين العلمين واللزوم المعتبر في وجه التخصيص بين العلم بالدليل وكون المدلول في نفس الامر كما يظهر من النظر في وجه التخصيص من وجوه ولما كان بناء ما ذكروه على ان كل دليل عقلي يقيني وكل دليل نقلي ظني كان المدلول في الاول يقينيا ايضا وكل يقيني متحقق بالضرورة وكان في الثاني ظنيا والظني لا يلزم ان يكون متحققا فلم ان العقلي ملزوم بالنقلي غير ملزوم فظهر الفرق على ما ينبغي وبه تم الكلام والاحتشام يستحق والحمد لله

قال مؤلفه السيد المحقق والحبر المدقق الشيخ صدر الدين محمد بن الحاج الصفا الحسيني تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه بحبوحة الجنان بمحمد وآله عليهم السلام وقد فرغت من تأليفه أوائل شهر شعبان المعظم من سنة ثلاث وعشرين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على هاجرها أفضل الصلاة والسلام

حاشية لا انتهاض قوته ولا خفاء في كفايته ما ذكروه في بيانه فيه ولو كان المراد بالمعارضة ان المعارضة اه